




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/2/12
17 July 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة
المتعلقة بالسلامة الأحيائية
نيروبي ، ١ - ٥ أكتوبر ٢٠٠١
البند ٤-٨-٤ من جدول الأعمال المؤقت *

المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة (المادة ١٨)

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

١- أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قد وافق ، في اجتماعه الخامس المعقود بنيروبي في مايو ٢٠٠٠ ، على خطة عمل للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) ، وكان من الموضوعات التي تم تبنيها في خطة العمل كي تنظر فيها الـ ICCP خلال اجتماعها الثاني ، موضوع يشير إلى " منهجيات لعملية المناقشة بشأن المادة ١٨ ، فقرة ٢ (أ) في الاجتماع الأول للأطراف " (المقرر ١/٥ ، المرفق القسم باء ، البند ١١) . وقد نظرت الـ ICCP في اجتماعها الأول في المادة ١٨ من البروتوكول بشأن المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة ، وطلبت من الأمين التنفيذي أن يقوم بأنشطة فيما بين دورات الاجتماع وأن يتيح مزيداً من المعلومات كي ينظر فيها الاجتماع الثاني . ودعت الـ ICCP أيضاً الأطراف في الاتفاقية والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات عن ممارساتها الجارية ، وما لديها من قواعد ومعايير تتعلق بالمادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية . وطلبت كذلك من الأمين التنفيذي أن يعد ، على أساس المعلومات الواردة من الاتفاقيات والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة ، ما يلي كي تنظر فيه الـ ICCP في اجتماعها الثاني :

UNEP/CBD/ICCP/2/1.

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية

(أ) تجميعاً لما يوجد من ممارسات وقواعد ومعايير ؛

(ب) خيارات لتنسيق العمل بموجب المادة ١٨ مع عمل الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع ؛

٢- وطلبت الـ ICCEP كذلك من الأمين التنفيذي أن يعقد ، بشرط أن تتوفر الموارد المالية اللازمة لذلك ، اجتماعاً من الخبراء التقنيين الذين ترشحهم حكوماتهم ، في شؤون المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية ، ينظر ، على أساس التقرير التجميعي ، في الاحتياجات والمنهجيات الكفيلة بوضع تدابير تتخذها الأطراف في البروتوكول لوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الفقرة ٢ (ب) و الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٨ من البروتوكول ، وإعداد تقرير عن مداولاتها وتوصيات تنظر فيها الـ ICCEP في اجتماعها الثاني .

٣- وتبعاً لذلك عقد في باريس من ١٣ إلى ١٥ يونيو ، بعرض سخي من حكومة فرنسا باستضافة الاجتماع ومن حكومة كندا أن تشارك في الاستضافة على أن يشارك البلدان وكذلك المملكة المتحدة في توفير السند المالي اللازم ، اجتماع الخبراء التقنيين المعنيين بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة . وقد ناقش اجتماع الخبراء التقنيين الموضوعات المتعلقة بالوثائق التي تصاحب التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ، الموجهة إلى استخدام معزول (المادة ١٨ ، فقرة ٢ (ب)) والكائنات الحية المحورة ، الموجة لإدخالها قصداً في البيئة (المادة ١٨ ، الفقرة ٢ (ج)) . وتقرير الاجتماع المذكور مرفق بالمذكرة الحالية . وهو يشمل مداولات وتوصيات الاجتماع كي تنظر فيها الـ ICCEP .

٤- وعلى ذلك فإن هذه الوثيقة تقدم تقريراً تجميعياً للمعلومات الواردة من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن ما لديها من ممارسات وقواعد ومعايير تتعلق بالمادة ١٨ من البروتوكول (القسم الثاني) . وهي تستعرض آخر التطورات في مجال ما يوجد من قواعد وممارسات ومعايير بشأن المناولة والتعبئة والنقل وتحديد الهوية (القسم الثالث) . وتقتصر الوثيقة خيارات بشأن تنسيق العمل الذي يجري بموجب المادة ١٨ مع عمل الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك منهجيات أسلوب يتبع في مناقشة الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ في مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، في اجتماعه الأول (القسم الرابع) . وأخيراً هناك توصيات قد ترغب الـ ICCEP في أن تنظر فيها (القسم الخامس) .

٥- ينبغي أن يلاحظ أن التقرير التجميعي التالي للمعلومات إنما يستخدم المصطلحات المستعملة في النصوص الأصلية المقدمة التي تشير إلى منتجات التكنولوجيا الأحيائية العصرية (" كائنات حية محورة " ، " كائنات حية محورة جينياً " ، " كائنات حية مهندسة جينياً " إلى آخره) .

ثانياً - تقرير تجميعي للمعلومات حول ما يوجد من ممارسات وقواعد ومعايير

تتعلق بالمادة ١٨

٦- استجابة للطلب المقدم في الاجتماع الأول للـ ICCEP ، وللإخطارات الصادرة عن الأمين التنفيذي إلى جميع أطراف الاتفاقية والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة ، يدعوها بها إلى تقديم معلومات عما يوجد لديها من ممارسات وقواعد ومعايير تتعلق بالمادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة ، قدمت الأطراف والحكومات

التالية ، حتى ٣٠ يونيو ٢٠٠١ ، معلومات عما لديها من ممارسات وقواعد ومعايير تتعلق بالمادة ١٨ من البروتوكول : الأرجنتين ، أستراليا ، النمسا ، كندا ، كرواتيا ، كوبا ، أستونا ، المجتمع الأوروبي ، الهند ، النرويج ، جمهورية كوريا ، سلوفينيا ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٧- طبقا للنهج الاسترالي ، هناك وكالات حكومية مختلفة ضالعة في إدارة شؤون الكائنات الحية المحورة جينياً . وهذه الوكالات تقوم بأنشطة ، منها وضع المتطلبات اللازمة للمناولة والنقل والتعبئة و/أو تحديد الهوية على أساس المخاطر المحتملة التي تنشأ عن الكائنات الحية المحورة جينياً سواء أكانت فردية أو في مجموعات من الكائنات ، ويجري ذلك بطريقة سليمة من الناحية العلمية وشفافة . ويتضمن البيان الوارد من أستراليا نقاط أساسية كذلك تعتقد أستراليا أنها ذات صلة بالنظر في مزيد من الصياغة المستقبلية للمادة ١٨ من البروتوكول .

٨- أبلغت بلاروس الأمين التنفيذي أنه ليس من المتاح لديها أية بيانات بشأن ما يوجد من ممارسات وقواعد ومعايير تتعلق بالمادة ١٨ من بروتوكول السلامة الأحيائية .

٩- بينت النرويج بصفة عامة أنها سنت تشريعاً شاملاً ينظم أموراً منها تقييم المخاطر المتعلقة بإطلاق كائنات حية محورة في البيئة .

١٠- بذلت كرواتيا عدداً من الأنشطة خلال السنوات الثلاث الماضية . تركز أساساً على ملء الفجوات الموجودة في تشريعها . وتبعاً لذلك أنشأت كرواتيا لجنة مشتركة بين الوزارات ، مسؤولة عن إعداد مشاريع قوانين تنظم المواد الغذائية والمكونات التي تدخل في الأطعمة والتي تحوي كائنات حية محورة جينياً من ناحية ، وتنظم من ناحية أخرى إطلاق الكائنات الحية المحورة جينياً في البيئة . وفي الوقت نفسه ، شرع في وضع قانون يحظر الكائنات الحية المحورة جينياً ومن المتوقع إتمامه في يولييه ٢٠٠١ .

١١- وعلى غرار ذلك فإن سلوفينيا هي بصدد إعداد مشروع قانون في مجال التكنولوجيا الجينية يتمشى مع توجيهات الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد .

١٢- بينت كوبا أنها تستعمل اللوائح الدولية الموجودة مثل لوائح المنظمة البحرية الدولية والاتحاد الدولي للنقل الجوي (الأياتا) والاتحاد العالمي للبريد والتعليمات التقنية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) حسب مقضى الحال ، لتنظيم نقل السلع الخطرة ، بما فيها المواد البيولوجية . وتوجد أيضا في كوبا أنشطة جارية ، مثل مشروع ومثل عمل تقوم به لجنة معينة ، فيما يتعلق بتحديد مطالب الأمان البيولوجي وتحديد معايير لأمن الأغذية التي تنتج بوسائل بيوتكنولوجية .

١٣- قدمت النمسا كذلك ، دون الدخول في تفاصيل ، قائمة باللوائح المعمول بها في البلاد التي تتعلق بالكائنات الحية المحورة .

١٤- قدمت إدارة الاتفاقات البيئية في اليونيب إلى الأمين التنفيذي معلومات عن نظام وصف وتقنين (coding) السلع الغذائية بطريقة منسقة ، وهو النظام التابع للمنظمة العالمية للجمارك .

- ١٥- قدم التحالف الصناعي العالمي كذلك معلومات حسب ما هو مطلوب .
- ١٦- وفيما يلي تجميع للمعلومات التي وردت إلى الأمين التنفيذي من الأطراف والحكومات غير معلومات الجهات التي لخصت في الفقرات من ٧ إلى ١٣ أعلاه .

الف- الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز*

١- المناولة

- ١٧- أن توجيه الجماعة الأوروبية رقم 90/220/EEC بشأن الإطلاق المتعمد في البيئة لكائنات حية محورة جينياً هو توجيه قائم منذ ١٩٩١ ، ويمثل أساساً لأحكام المناولة الموجودة بموجب تشريعات الدول الأعضاء بالجماعة وقد تم تنقيح ذلك التوجيه في الآونة الأخيرة ، وسوف يحل محله التوجيه 2001/18/EEC . وعندما يصبح هذا التوجيه الجديد نافذاً سيقضي الشروط الواجب توفرها لإدخال كائن حي محور جينياً في الأسواق ، بما في ذلك الشروط المحددة للاستعمال والمناولة ، لتكون جزءاً من المعلومات المطلوب إبلاغها في إخطار .
- ١٨- أن لوائح عام ١٩٩٢ الصادرة في المملكة المتحدة بشأن الكائنات الحية المحورة جينياً (الإطلاق المتعمد) وهي اللوائح التي عدلت في ١٩٩٥ و ١٩٩٧ ، والتي تهيمن أساساً على تنفيذ قانون حماية البيئة لعام ١٩٩٠ ، الجزء السادس ، والتوجيه 90/220/EEC ، يتطلبان أن يقدم من يطلبون إطلاق كائنات حية محورة جينياً معلومات بشأن لصق البطاقات التي تبين ما ينبغي اتخاذه من تدابير في حالة إفلات تلك الكائنات أو سوء استعمالها ، وتعليمات محددة أو توصيات لتخزين المنتج ومناولته .
- ١٩- حيث أن الأمر السويدي (SFS 1994:901) بشأن الكائنات الحية المحورة جينياً مقصود منه تنفيذ التوجيه 90/220/EEC ، يمكن افتراض أن المتطلبات نفسها قائمة في السويد .
- ٢٠- في الولايات المتحدة الأمريكية ، بعد أن تكون الكائنات الحية المهندسة جينياً والموجهة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، قد اجتازت بنجاح عملية الاستعراض الفيدرالي ، تجري مناولتها ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها طبقاً لنفس الممارسات واللوائح والمعايير التي تنطبق على نظرائها التقليديين . وهذا في الواقع صحيح بالنسبة للكائنات الحية المهندسة جينياً (كحمج) الأخرى ، شاملة ما يوجه منها إلى الإدخال المقصود في البيئة . والوكالات المسؤولة أولاً عن تنظيم منتجات البيوتكنولوجية ، وهي وزارة الولايات المتحدة للزراعة ، ووكالة الولايات المتحدة لحماية البيئة ، وإدارة الأغذية والعقاقير ، تقوم بدورها المحدد في استعراض أو تقييم منتجات الحمج قبل تسويقها أو استيرادها حسب مقتضى الحال ، وفقاً للوائح والمبادئ التوجيهية المعمول بها . وعندما يوجد أن المنتج يمثل للمتطلبات الفيدرالية التي تنطبق على المنتجات التقليدية ، لن توجد متطلبات أخرى تنطبق بصفة استثنائية على الحمج .

* فيما عدا إدراج معلومات إضافية واردة من كندا ، فإن الفقرات ١٧-١١٧ أدناه إنما هي تكرار للفقرات ١١-١٠٦ من التقرير التجميعي للممارسات والقواعد والمعايير الموجودة فيما يتعلق بالمادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/TE-HTPI/1/2) ، الذي أعد باللغة الأنكليزية فقط ، لاجتماع الخبراء التقنيين المعنيين بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة ، الذي انعقد في باريس من ١٣ إلى ١٥ يونيو ٢٠٠١ .

٢- النقل

٢١- على أساس المعلومات التي وردت يبدو أنه لا توجد في نطاق جميع السلطات التي جاءت معلومات عنها ، لوائح محددة تعالج نقل الكائنات الحية المحورة الموجهة إلى الاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز .

٢٢- على مستوى الجماعة الأوروبية ، حيث توجد قوانين بشأن نقل السلع الخطرة بطرق البر أو بالسكك الحديدية ، لا يوجد تشريع محدد للنقل بالنسبة للكائنات الحية المحورة جينياً ، غير الكائنات الدقيقة الحية المحورة جينياً . وتوجيه الاتحاد الأوروبي 94/55/EC ، بشأن تقريب القوانين للدول الأعضاء فيما يتعلق بنقل السلع الخطرة بطرق البر والتوجيه 96/49/EC ، الذي يقرب القوانين للدول الأعضاء فيما يتعلق بنقل السلع الخطرة بالسكك الحديدية ، ينطبق على نقل الكائنات الدقيقة الحية المحورة جينياً . وتقضي هذه التوجيهات بالنسبة لعمليات النقل المتعلقة بالكائنات الدقيقة الحية المحورة جينياً ، داخل الدول الأعضاء أو بين الدول الأعضاء ، عن طريق الطرق البرية أو بالسكك الحديدية ، أن يتمشى والاتفاق الأوروبي بشأن نقل السلع الخطرة بالطرق البرية والاتفاق بشأن نقل السلع الخطرة بالسكك الحديدية ، على التوالي . وأحكام تلك الطريقتين في النقل تتمشى بدورها مع توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة ، التي يجري تنقيحها بين الحين والحين . وتتطوي توجيهات الجماعة الأوروبية على تعليمات بشأن التعبئة وتتضمن أحكاماً خاصة للنقل ، تشمل التشغيل والشحن والتفريغ والمناولة بالنسبة للكائنات الدقيقة الحية المحورة جينياً .

٢٣- أما اللائحة السويدية الصادرة عن المجلس السويدي للزراعة فهي تحدد الحاجة إلى أن تنقل الحيوانات المحورة جينياً في أقفاص أو في حاويات أو في عربات نقل . وهناك أيضاً لوائح أخرى في السويد لغرض تنفيذ توجيهات الاتحاد الأوروبي الصادرة بشأن تطبيق طريقتي النقل بالطرق البرية والسكك الحديدية .

٣- التعبئة

٢٤- في معظم الحالات يعالج موضوع التعبئة معالجة غير مباشرة فيما يتعلق بمعايير النقل و/أو متطلبات لصق البطاقات أو تحديد الهوية . والقانون الاستوني المتعلق بإطلاق الكائنات الحية المحورة جينياً في البيئة وهو قانون صدر في ١٩٩٩ ، يتحدث مثلاً عن لصق بطاقات على غلاف التعبئة .

٢٥- وتوجيهات الاتحاد الأوروبي 94/55/EC و 96/49/EC بشأن نقل الكائنات الدقيقة الحية المحورة جينياً تتضمن تعليمات للتعبئة وللتعبئة المختلطة . غير أنه يبدو أن هذه التعليمات لا تنطبق على الكائنات الحية المحورة المستعملة كأطعمة أو أعلاف أو للتجهيز . وتوجيه الجماعة الأوروبية المقترح 2001/18/EC الذي يحل محل التوجيه 90/220 ، المعتقد أنه ينطبق كذلك على تلك الكائنات الحية المحورة ، يقتضى تغليف الكائنات الحية المحورة جينياً كمنتجات أو كعناصر داخلية في منتجات ، في عبوات يجب تحديد محتواها عند وضعها في سوق الجماعة الأوروبية .

٢٦- ولوائح المملكة المتحدة بشأن الكائنات الحية المحورة جينياً (الإطلاق المتعمد) على نحو ما عدلت هذه اللوائح، تقتضي مع ذلك أن تتضمن طلبات الحصول على موافقة لتسويق الكائنات المحورة والكائنات المحورة للاستعمال كأطعمة أو أعلاف أو للتجهيز، أن تتضمن اقتراحات بشأن تعبئتها في عبوات مأمونة.

٢٧- ويشير القانون الهندي لحماية البيئة لعام ١٩٩٨ إلى لصق البطاقات على العبوات كما يفرض معايير متعلقة بالتعبئة. غير أن متطلبات هذا القانون مقصورة على الكائنات الحية المحورة لأغراض البحث فقط. والواقع أن المعلومات الواردة تعطي انطباعاً بأن أحكام قانون حماية البيئة في الهند المتعلقة بالكائنات الحية المحورة جينياً تعالج فقط تلك الكائنات الموجهة للاستعمال المعزول أو للكائنات المستوردة لأغراض البحث فقط.

٤- تحديد الهوية

٢٨- يوجد في الأرجنتين نظام طوعي لإصدار الشهادات بشأن نوعية الحبوب (أي جودتها) بموجب اللائحة رقم ٢٠٠٠/٦١، التي أنشأت نظاماً لتحسين خصائص الحبوب وإصدار شهادات عنها. وتعتقد الأرجنتين كذلك أنها تملك القدرة والإطار التنظيمي اللازم للترقية بين المنتجات العضوية والمنتجات غير العضوية.

٢٩- يوجد في النمسا أمر صادر في ١٩٩٨ بشأن لصق البطاقات على المنتجات التي تحوي أو تتألف من كائنات حية محورة جينياً. وقد أقرت لجنة المقنن الغذائي (Codex Alimentarius) النمساوي في ١٩٩٨ مبدأ توجيهياً بشأن المعايير التي يجب الإلتزام بها في لصق البطاقات على الأغذية باعتبارها، إذا كان الحال كذلك، "خالية من التكنولوجيا الجينة".

٣٠- أما القانون الكندي لحماية البيئة لعام ١٩٩٩ فهو يتطلب بالنسبة للكائنات الدقيقة التي لا ينظمها تشريع محدد يتعلق بالمنتجات، كما يقتضي القيام بتقييمها قبل استيرادها. وجميع الأعلاف المستوردة تخضع كذلك للتسجيل بموجب قانون الأعلاف الفيدرالي. مطلوب تقديم بيانات وافية على بطاقات لصق لمواد الأعلاف، ولأعلاف المسجلة والأعلاف المعفاة من التسجيل. وبموجب التوجيه D-96-13 بشأن متطلبات ترخيص الاستيراد بالنسبة للنباتات ذات السمات الجديدة (بما في ذلك النباتات المحورة جينياً) ومنتجاتها، لا بد من ترخيص في كندا لاستيراد النباتات الحية المحورة شاملة الفواكهة والدرنات والحبوب. وبموجب القانون الكندي لحماية البيئة لعام ١٩٩٩، فإن الحيوانات الحية المحورة جينياً (شاملة الماشية والأسماك) يجب الإخطار عنها وتقييمها قبل استيرادها. ويجب أن ترفق بمعظم الصادرات الزراعية الكندية شهادة صحة نباتية. وبموجب القانون الكندي بشأن الحبوب تصدر شهادة نهائية تبين وزن ودرجة المشحون ورصيف رسو الحبوب، وبيان بلد المنشأ، في الحالات الذي تنبت فيها الحبوب في كندا، بالنسبة للصادرات من الحبوب. وفيما يتعلق بالعرف المعمول به حالياً، أي في حالات محدودة، فإن الكائنات الحية المقصود استعمالها مباشرة كأطعمة أو علاف أو للتجهيز، بما فيها الكائنات التي هي من قبيل الكائنات الحية المحورة، تنتج وتوزع بوصفها منتجات منفصلة أو ذات هوية محفوظة، في سبيل الوفاء بمواصفات التعاقد التي يتم التفاوض بشأنها في كل حالة على حدة بين مشتر قبل أن يدفع السعر الإضافي وبين بائع مستعد أن يتحمل التكاليف المرتبطة بذلك.

٣١- أما القانون الاستوني لعام ١٩٩٩ بشأن إطلاق الكائنات الحية المحورة في البيئة ، فهو يقتضى لصق بطاقات على جميع المنتجات التي تحوي كائنات حية محورة أو تتكون من كائنات حية محورة ، وتحدد بالذات نص يلصق على غلاف التعبئة هو : " أن هذا المنتج يحوي كائناً (كائنات حياً محوراً جينياً) " . فإذا كان وجود كائنات حية محورة جينياً في المنتج أمر ليس مؤكداً ، فيجب أن يذكر على بطاقة اللصق : " قد يحوي هذا المنتج كائنات حية محورة جينياً " . وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون يقتضي بيان أسم الكائن الحي المحور جينياً الداخلة في المنتج ، وأسم من أنتجه (أسم الشركة المنتجة) وخصائص المنتج ومعلومات حول الظروف الطبيعية الملائمة للمنتج .

٣٢- تمشياً مع توجيه الجماعة الأوروبية 2001/18 ، ستفرض الجماعة لصق بطاقات على الكائنات الحية المحورة أو على المنتجات التي تحوي تلك الكائنات المقصود طرحها في أسواق الجماعة الأوروبية . وكلمات " أن هذا المنتج يحوي كائنات حية محورة جينياً " يجب أن تظهر إما على بطاقة اللصق أو على الوثيقة المرافقة للسلعة . وطبقاً لذلك التوجيه ، هناك إمكانية فرض عتبة دنيا لا يكون لازماً ، في المستويات التي نقل عنها ، لصق بطاقات بيانية عندما لا يمكن استبعاد آثار ضئيلة جداً طارئة أو لا يمكن تفاديها من الناحية التقنية ، من الكائنات الحية المحورة جينياً المسموح بها . ويشمل التوجيه كذلك مطلباً بكفالة إمكانية تقفي الكائنات الحية المحورة في جميع مراحل تنقلها في الأسواق .

٣٣- طبقاً للاتحة الجماعة الأوروبية 258/97 ، بشأن الأطعمة الجديدة فإن الأطعمة وعناصر الأطعمة التي تتألف من أو تحتوي على كائنات حية محورة يجب لصق بطاقات دالة عليها . والاتحة 1139/98 بشأن لصق بطاقات على منتجات الأغذية الناشئة عن صويا محورة جينياً وعن نرة محورة جينياً ، والاتحة 50/2000 بشأن لصق بطاقات على الإضافات ومكسبات المذاق للكائنات الحية المحورة ، تحددان مطالب معينة فيما يتعلق بلصق البطاقات . وتقتضي تلك اللوائح لصق البطاقات على أساس الاعتقاد بأن المستهلك ينبغي إعلامه عن وجود كائنات حية محورة في الطعام أو في العناصر الداخلة في الطعام ، وفي حالة ما إذا كان الطعام أو العناصر الداخلة في الطعام لم تعد مماثلة لما هو موجود من قبل من طعام أو من عناصر داخلة في الطعام ، فلا بد من بيان الخصائص المحورة ، وبيان الطريقة الذي تم بها الحصول على تلك الخصائص . وإذا كان يوجد في الصويا أو النرة المرخص بتحويلها جينياً أقل من ١ في المئة من المواد المحورة جينياً ، فقد لا يقتضى الأمر ، طبقاً للاتحة 49/2000 ، لصق بطاقة دلالة على ذلك في هذين المنتجين .

٣٤- أن وزارة الزراعة والغابات في جمهورية كوريا أصدرت مبادئ توجيهية تتعلق بلصق البطاقات على المنتجات الزراعية المحورة جينياً طبقاً للأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع الواردة في المرسوم الرئاسي بشأن مراقبة جودة المنتجات الزراعية ومنتجات مصائد الأسماك . تقتضي تلك المبادئ التوجيهية لصق بطاقات مفصلة على المنتجات الزراعية المحورة جينياً . فينبغي أن تلتصق بطاقات تحمل عبارات " محور جينياً (مع بيان أسم المنتج الزراعي) " و " يحوي منتجاً محوراً جينياً (مع بيان أسم المنتج الزراعي) " ، و" قد يحوي منتجاً محوراً جينياً (مع بيان أسم المنتج الزراعي) " ينبغي لصقها على المنتجات الزراعية المحورة جينياً وعلى المنتجات التي تحوي منتجات زراعية محورة جينياً وعلى الحويات التي يشتبه في إنها تحوي منتجات زراعية محورة جينياً

ومنتجات زراعية غير محورة جينياً ، مخلوطة بعضهم ببعض . وينبغي أن تظهر تلك البطاقات ملصوقة على الأغلفة أو عند طرحها بالأسواق بدون أغلفة يجب لصق البطاقات في الأماكن التي تعرض فيها المنتجات المحورة جينياً للبيع بطريقة سهلة القراءة أو سهلة التعرف عليها من جانب المستهلكين ، كما ينبغي ألا يستطاع محوها أو نزعها بسهولة . ومقتضى لصق البطاقة لا ينطبق في الوقت الحاضر على المنتجات الزراعية التي تحوي أقل من ٣ في المئة من الكائنات المحورة جينياً ويمكن تخفيض تلك النسبة إلى ١ في المئة إذا ما روعي الضغط المتزايد في تقنيات التحقق وفي الاتجاهات الدولية . وقد أصدرت إدارة الأغذية والعقاقير الكورية كذلك إخطاراً رقم 2000/43 بشأن معايير لصق البطاقات على الأغذية المحورة جينياً . وهذا الإخطار الذي سيصبح نافذاً في ١٣ يوليو ٢٠٠١ يبين على وجه التحديد الأغذية وإضافات الأغذية الخاضعة لمقتضيات لصق البطاقات على المواد المحورة جينياً .

٣٥- والإطار التنظيمي السويدي يتطلب كذلك لصق بطاقة دلالة بوضوح على الكائنات الحية المحورة المقصود إطلاقها أو طرحها في الأسواق .

٣٦- أن القانون الفيدرالي السويسري بشأن المنتجات الغذائية والأمر المتصل بذلك القانون ، ينظمان بيان هوية المنتج الغذائي . والأمر المتعلق بالمنتجات الغذائية ينظم الكائنات الحية المحورة جينياً المستعملة كمنتجات غذائية أو للتجهيز . المنتجات الغذائية والإضافات والمواد التي هي كائنات حية محورة أو التي تحوي تلك الكائنات أو التي تستمد منها ، يجب أن تحمل بياناً يقول " مصنوع من كائنات حية محورة بالهندسة الجينية " أو " مصنوع من كائنات حية محورة جينياً " (مع بيان أسم تلك الكائنات الحية المحورة) ولا يوجد إلزام بالنسبة للمنتجات الغذائية أو المنتجات الغذائية المستمدة من غيرها التي تحوي على أقل من ١ في المئة من الكائنات الحية المحورة جينياً . والقانون الفيدرالي بشأن الزراعة والأمر المتصل المتعلق بمنتجات الأعلاف ، ينظمان على غرار ذلك تبيين هوية منتجات الأعلاف المحورة جينياً . غير أن الحد الأدنى في حالة منتجات الأعلاف المحورة جينياً ، خصوصاً المواد الخام ، ومنتجات الأعلاف الفردية ، والإضافات وعوامل الحفظ ، هو ٣ في المئة .

٣٧- ولوائح المملكة المتحدة بشأن الكائنات الحية المحورة جينياً (الإطلاق المقصود) على نحو ما جرى تعديل تلك اللوائح ، تقتضي لصق بطاقات على المنتج أو إرفاق وثيقة بالمنتج . ومطلوب إعطاء بيانات وافية بشأن تبيين هوية المنتج وبشأن استكشافه .

٣٨- وفي الولايات المتحدة لا يوجد اقتضاء ببيان هوية منتج محور بالهندسة الجينية يستعمل في الأغذية أو الأعلاف ، باعتباره منتجاً ناشئاً عن الهندسة الجينية . وإذا كان كائن حي محور ، حسب تعريف بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، يستورد لإغراض التجهيز ، فلا يقتضي كذلك بيان هويتها بوصفه منتجاً ناشئاً عن الهندسة الجينية ، إلا إذا كان خاضعاً للوائح بموجب قانون مراقبة المواد السامة ، أو القانون الفيدرالي بشأن مبيدات الحشرات والفطريات والقوارض وهو قانون تفرض الوكالة الأمريكية لحماية البيئة بموجبه لصق بطاقات ومتطلبات أخرى في كل حالة على حدة ، بالطريقة ذاتها التي يتم بها تنظيم الكيماويات التقليدية .

باء- الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستعمال المعزول

١- المناولة

٣٩- في ١٩٩٦ ، أصدرت النمسا أمر بشأن سلامة الاستعمالات المعزولة للكائنات الحية المحورة جينياً . وتعد استونيا مشروع قانون يمكنها من التمشي والتوجيه رقم 90/219/EEC ، بشأن الاستعمال المعزول للكائنات الدقيقة الحية المحورة جينياً .

٤٠- والقانون الكندي بشأن صحة الحيوانات واللوائح المتعلقة بهذا الموضوع تقتضي تراخيص لاستيراد جميع الحيوانات أو ناقلات الأمراض الحيوانية إلى كندا . ولكل ترخيص استيراد شروط محددة للمناولة وللتخلص والنقل . وتبين هذه الشروط مستوى عزل المادة المستوردة ، وتقتضي مناولة المادة المذكورة في الحاويات الملائمة كما تصفها معايير الاحتواء للمرافق البيطرية . وبالنسبة للعمل مع الكائنات الحية المؤتلفة (recombinant) ، يمكن أن يضاف شرط إضافي إلى الترخيص ، يحظر تناول ذلك الكائن الحي إذا كانت عمليات التناول يمكنها أن تؤدي إلى إيجاد كائن ممرض يقتضي مستوى أعلى من العزل بالنسبة للمستوى المعتمد في الترخيص . والكائنات الحية المحورة التي تعد من الكائنات الممرضة للإنسان ، تخضع للوائح استيراد الكائنات الممرضة للإنسان . واللائحات لا تقلل من مسؤولية المستورد/المورد فيما يتعلق بوجوب امتثاله للوائح الدولية والداخلية بشأن نقل السلع الخطرة .

٤١- يتضمن توجيه الجماعة الأوروبية 90/219/EEC طائفة واسعة من المتطلبات المحددة بشأن الاستعمال المعزول للكائنات الدقيقة الحية المحورة جينياً ، على أساس مستوى المخاطر الذي تمثله الكائنات الدقيقة الحية المحورة جينياً المعنية بالأمر . وقد تم تعديل ذلك التوجيه بالتوجيه 98/81 ، الذي يتضمن متطلبات محددة لاستعمال الكائنات الدقيقة الحية المحورة جينياً في مرافق معزولة مثل البيوت الزجاجية وغرف الإنماء وبيوت الحيوان والمعامل ومرافق الإنتاج الصناعي . وفي المملكة المتحدة أيضاً تشريع هو لوائح عام ٢٠٠٠ للكائنات الحية المحورة جينياً (استعمال معزول) ، لتنفيذ التوجيه 90/219/EEC ، والذي ينطوي على متطلبات واسعة النطاق في تناول الكائنات الدقيقة الحية المحورة جينياً في أنشطة معزولة وكما سبق أن ذكر فإن التوجيه 94/55/EC بشأن نقل السلع الخطرة بالطرق البرية والتوجيه 96/49/EC بشأن نقل السلع الخطرة بالسكك الحديدية يضعان شروطاً خاصة بشأن الشحن والتفريغ والمناولة للكائنات الدقيقة الحية المحورة جينياً ، ويمكن اعتبارها متطلبات في مجال المناولة .

٤٢- وفي الولايات المتحدة تخضع لولاية وكالة حماية البيئة الأمريكية ، في مرحلة البحث في المعامل ، بعض الكائنات المحورة بالهندسة الجينية المقصود بها استعمالات محددة مثل استعمالها كمبيدات أو للأغراض التجارية العامة . وهناك أبحاث معملية أخرى تتعلق بالكائنات الحية المحورة التي تحتوي توليف للحمض الخلوي الصبغي (recombinant DNA) تخضع لمبادئ توجيهية تتعلق بمعاهد الصحة الوطنية التي تقتضي العزل الفيزيائي والبيولوجي . ويرتفع مستوى العزل على أساس الخطورة التي تنشأ عن إطلاق هذه الكائنات بالنسبة للإنسان وللبيئة . وتحدد المبادئ التوجيهية محتويات العزل عندما تنقل الكائنات الحية المحورة من الحاوية الفيزيائية لها خلال إجراء تجربة وفي غير ذلك تشير المبادئ التوجيهية المذكورة إلى المتطلبات التي تنطبق على

الشحن بالنسبة لمراكز مراقبة ومكافحة الأمراض ، ووزارة النقل والوزارة الأمريكية للزراعة . وفي حالة استيراد كائنات محورة هندسياً تعتبر مواد خاضعة للوائح ، فإن الحاوية المستعملة يجب أن تكفل الاحتواء المعزول للمادة كما هو محدد في لوائح التفتيش على صحة النبات والحيوان ، في الجزء 340.8 من Title 7 ("الزراعة") في مقنن اللوائح الفيدرالية (7 CFR 340.8) .

٢- النقل

٤٣- في حالة الجماعة الأوروبية ينطبق التوجيهان 94/55/EC و 96/49/EC بشأن نقل السلع الخطرة بالطرق البرية وبالسكك الحديدية على التوالي ، ينطبقان على نقل الكائنات الدقيقة الحية المحورة جينياً داخل المجتمع الأوروبي . وعلى أساس هذين التوجيهين أصدرت المملكة المتحدة كذلك لوائح عام ١٩٩٦ التي جرى تعديلها فيما بعد ، بشأن نقل السلع الخطرة (التصنيف والتعبئة ولصق البطاقات) ولوائح استعمال أواني الضغط القابلة للنقل لعام ١٩٩٦ بعد تعديلها ؛ ولوائح نقل السلع الخطرة بالطرق البرية لعام ١٩٩٦ ؛ ولوائح لنقل السلع الخطرة بالسكك الحديدية ، على نحو ما تم تعديلها فيما بعد .

٤٤- أما في السويد فإن نقل الكائنات الحية المحورة جينياً وفقاً للمقنن البيئي السويدي (SFS 1998:808) الفصل ١٣ ، فهو يعتبر بصفة عامة نقلاً معزولاً للكائنات الحية المحورة . والأمر السويسري بشأن الاستعمال المعزول للكائنات الحية يتضمن أحكاماً بشأن نقل الكائنات الحية المحورة ويقضي من كل إنسان مشارك في نقلها أن يلتزم بالقواعد الوطنية والدولية المتعلقة بلصق البطاقات والتعبئة .

٣- التعبئة

٤٥- في السويد يتوقع إقرار قانون جديد [SJVFS 2000:xxx] بشأن الاستعمال المعزول للنبات المحور جينياً . ويقضي مشروع القانون تعبئة النبات المحور جينياً ولصق بطاقات عليه خلال النقل . أما لوائح المملكة المتحدة المشار إليها في الفقرة ٤٣ أعلاه ، بشأن نقل السلع الخطرة ، فتقضي أيضاً تعبئة الكائنات الدقيقة الحية المحورة جينياً . ويتصل بهذا الموضوع أيضاً القانون الهندي لحماية البيئة لعام ١٩٩٨ ، كما سبق أن ذكر ذلك في الفقرة ٢٧ أعلاه ، حيث أن متطلبات التعبئة ولصق البطاقات مرتبطة باستيراد الكائنات الحية المحورة جينياً لأغراض البحث . وكما سبق أن ذكر ، فإن الأمر السويسري بشأن الاستعمال المعزول للكائنات الحية إنما يتعلق بالقواعد الوطنية والدولية التي تنظم التعبئة ولصق البطاقات .

٤- تحديد الهوية

٤٦- في الأرجنتين ، تبين بوضوح هوية الكائنات الحية المحورة ، التي تستعمل استعمالاً معزولاً ، إذ من المفروض على المستورد أو على المنتج أن يحصل على ترخيص من اللجنة الوطنية الاستشارية بشأن السلامة الأحيائية الزراعية ومن السلطة الصحية SENASA .

٤٧- وبموجب القانون الكندي لحماية البيئة لعام ١٩٩٩ ، فإن الكائنات الحية الدقيقة التي لا تنظم بموجب التشريع المحدد الخاص بالمنتجات ، يجب الإخطار عنها وتقييمها قبل استيرادها للاستخدام المعزول . ويمكن فرض متطلبات بشأن إبراز الوثائق ، التي تحدد الهوية ونقاط الاتصال ، كتدبير لتخفيف وقع خطورة متبينة .

٤٨- والتوجيه المقترح 2001/18/EC في الاتحاد الأوروبي يقتضي لصق بطاقات على الكائنات الدقيقة الحية المحورة جينياً ، الموجهة إلى الاستعمال المعزول ، وعلى الكائنات الحية المحورة جينياً غير الكائنات الدقيقة الحية المحورة جينياً المقصود منها الاستعمال المعزول . ومن المتوقع أن التشريع في الدول الأعضاء سوف ينضمّن ذلك المطلب . ومن المتوقع على الأقل أن لوائح المملكة المتحدة التي سيعمل بها في تاريخ لاحق من هذا العام ، لتطبيق التوجيه المشار إليه ، سيتضمن ذلك المطلب .

٤٩- كما سبق أن ذكر توجد في الهند والسويد قواعد معمول بها تقتضي لصق بطاقات على الكائنات الحية المحورة جينياً الموجهة للاستعمال المعزول .

٥٠- ليس لدى أستراليا بعد تشريع ينظم الاستعمال المعزول للكائنات الحية المحورة جينياً . وإعداد مثل هذا التشريع فيما يتمشى والتوجيه 90/219 الصادر عن الجماعة الأوروبية بشأن الاستعمال المعزول للكائنات الدقيقة الحية المحورة جينياً ، هو أمر يجري إنجازه في الوقت الحاضر .

٥١- وفي السويد ، فإن اللوائح SFS 1982:821 و SFS 1982:923 التي صدرت لتنفيذ التوجيهين الأوروبيين بشأن نقل السلع الخطرة بالطرق البرية وبالسكك الحديدية ، تقتضي أن تلصق على الإرسالية بطاقة تقول : "كائنات حية محورة جينياً "

٥٢- والأمر السويسري بشأن الاستعمال المعزول للكائنات الحية يقتضي تقديم معلومات إجبارية خلال طرح كائنات حية يمكن أن تكون ضارة في الأسواق ، بما في ذلك معلومات عن خصائص تلك الكائنات ، وبيان ما إذا كانت الكائنات محورة جينياً ، مع بيان أن استخدام الكائنات الحية خاضع لتدابير العزل .

٥٣- ولا يوجد في الولايات المتحدة مطلب عام بالنسبة للكائنات الحية المحورة الموجهة إلى الاستعمال المعزول ، يقتضي بيانها باعتبارها منتجات ناشئة عن الهندسة الجينية . ولا يوجد كذلك مطلب عام بالنسبة للكائنات الحية المحورة التي تحتوي توليفاً للحمض الخلوي الصبغي (recombinant DNA) وموجهة للاستعمال المعزول ، بأن تبين باعتبارها منتج ناشئاً عن الهندسة الجينية . وتتضمن اللوائح في CFR 340 7 أحكاماً مفصلة تقتضي وضع علامات وبيان الهوية ومتطلبات وعاء الاحتواء لنقل الكائنات الحية الناشئة عن الهندسة الجينية والتي تعتبر مواد خاضعة للوائح وذلك إلى الولايات المتحدة أو عبر الولايات المتحدة . وينبغي وضع علامات على الحاويات تبين الطبيعة العامة للمحتوى ومقداره ؛ والبلد والموقع المحلي الذي تم تجميع الكائن الحي منه ، وتطويره وإنتاجه ؛ واسم وعنوان الشاحن والمالك وأسم الشخص الذي تولي شحن أو إرسال الكائن الحي ؛ وأسم وعنوان ورقم تليفون الجهة الموجهة الشحن إليها ، ورقم الترخيص . بيد أنه ليس هناك مطلب يقتضي أن يبين أن الكائن الحي هو منتج ناشئ عن الهندسة الجينية .

٥٤- أن لصق البطاقات وبيان الهوية للواردات البيولوجية البيطرية لإغراض البحث والتقييم في الولايات المتحدة ينبغي أن تكون خاضعة لمقتضيات لوائح APHIS الواردة في CFR 112 9 ، التي لا تميز بين المواد الناشئة عن الهندسة الجينية وغير الناشئة عنها . ومطلوب ترخيص بالاستيراد كما يجب أن تصاحب الشحنة صورة من الترخيص . ثم لا يوجد أيضاً مطلب عام يقتضي بيان هوية الكائن الحي بوصفه ناتجاً عن الهندسة

الجينية في حالة المنتجات الناشئة عن تلك الهندسة ، والمنتجة لإغراض البحث والتطوير بقصد التوصل في النهاية إلى الاستعمال التجاري أو استعمالها كمبيدات . غير أنه بالنسبة لبعض الكائنات الدقيقة الحية ، التي تقع تحت طائلة قانون مراقبة المواد السامة ، وضعت وكالة حماية البيئة بعض المتطلبات مثل لصق بطاقة على الحاوية لأن الحاوية لا يمكن استعمالها إلا لإغراض البحث والتطوير ، عندما يكون توزيع الكائنات الحية متجاوزاً لنطاق من يعملون لدى من يقوم بصناعة المادة أو تجهيزها ، كما تقتضي الوكالة إخطاراً مكتوباً بوجود أي مخاطرة على الصحة لجميع العاملين ولأي شخص يتلقى المادة الكيماوية في حالة ما كان لدى صانعها أو مستوردها أو القائم بتجهيزها أي سبب تجعله يعتقد بإمكان وجود مخاطرة على الصحة من جراء الكائن الحي . وينبغي إرسال ذلك الإخطار من خلال نظام للصق البطاقات على الحاويات ؛ ووضع لافتات مكتوبة واضحة في الأماكن التي يمكن أن يحدث فيها التعرض للمخاطرة ، أو باستعمال أي نظام مشابهة لذلك . وهناك بعض المقترضات المتعلقة بلصق البطاقات بالنسبة للمواد ، شاملة المواد الناشئة عن الهندسة الجينية والتي تتحقق فيها معايير محددة ومقصود منها استعمالها كمبيدات ، دون أن يكون هناك مقتضى عام لتبیین هوية الكائنات الحية بوصفها منتجات ناشئة عن الهندسة الجينية .

ج- الكائنات الحية المحورة الموجهة إلى الإخخال قصداً في البيئة

١- المناولة

٥٥- أصدرت النمسا أمراً بشأن الإفراج المتعمد في ١٩٩٧ . وكما سبق أن ذكر في الفقرة ١٧ أعلاه ، فإن التوجيه 2000/18 الصادر عن الاتحاد الأوروبي ، والذي سوف يلغى التوجيه 90/220 بشأن الإفراج المتعمد في البيئة للكائنات الحية المحورة جينياً ، ينطوي على شروط محددة للاستعمال وللمناولة فيما يتعلق بتلك الكائنات ولوائح ١٩٩٢ بشأن الكائنات الحية المحورة جينياً (الإطلاق المتعمد) بعد تعديلها ، تقتضي ممن يقدمون الطلبات للحصول على قبول أن يقدموا معلومات بشأن التخزين والمناولة بطريقة ملائمة ، وبشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذ في حالة إفلات الكائن أو سوء استعماله .

٢- النقل

٥٦- أن اللائحة السويدية 1995:33 SJVFS ، عن استعمال الحيوانات المحورة جينياً ، بعد تعديلها ، تتطلب نقل تلك الحيوانات في أقفاص أو حاويات أو عربات نقل . وفيما عدا هذه المعلومات لم يذكر وجود تشريع محدد بشأن النقل غير التشريعات التي تشير إلى نقل الكائنات الحية الدقيقة المحورة جينياً بالطرق البرية أو بالسكك الحديدية .

٣- التعبئة

٥٧- أن قانون أستونيا لعام ١٩٩٩ بشأن الإطلاق في البيئة للكائنات الحية المحورة جينياً ، وقانون البذور ، يفترضان تعبئة الكائنات الحية المحورة لإطلاقها في البيئة ، عند معالجة مسألة لصق البطاقات .

٥٨- أن توجيه الاتحاد الأوروبي 98/95 ، الذي عدل التوجيهات المتعلقة بتسويق شتى أنواع البذور ، والذي ظل سارياً منذ فبراير ٢٠٠٠ ، يقتضي تعبئة البذور وختمها . أما التوجيه 1999/105 بشأن تسويق مواد تتاسل

الغابات ، والتعديل المقترح على التوجيه 68/193 بشأن تسويق المواد المقصود منها الانتشار النباتي للكروم ، فهي تتضمن نفس المتطلبات فيما يتعلق بالعبوات المختومة .

٥٩- ولوائح المجلس السويدي للزراعة ، 1999:122 SJVSF بشأن إطلاق النباتات المحورة جينياً ، تتطلب تعبئة مصممة بحيث تمنع الانتشار في البيئة . ولدى مجلس الغابات السويدي أيضا قواعد مفصلة بشأن الأشجار المحورة جينياً ، التي تتطلب من ضمن جملة أمور تعبئة أشجار الغابات المحورة جينياً أو أجزاء منها بطريقة مصممة لتفادي انتشار الجينات أو انسكابها في البيئة .

٦٠- لوائح المملكة المتحدة لعام ١٩٩٢ بشأن الكائنات المحورة جينياً (الإطلاق المتعمد) وتعديلاتها في ١٩٩٥ و ١٩٩٧ ، تتطلب تعبئة مأمونة .

٤- تحديد الهوية

٦١- تتطلب الأرجنتين ، بالنسبة للكائنات الحية المحورة الموجهة للتسويق أن تتبع ، أسوة بأية بذور أخرى ، إجراءات تحديد الهوية المقررة في تشريع الأرجنتين بشأن البذور ، وفقا للاتفاقية الدولية لحماية الأنواع الجديدة من النبات . والمعلومات المتعلقة بتحديد الهوية تتضمن بيان السمات والخصائص وتحديد نقطة الاتصال وبيان أسم وعنوان المستورد والمتطلبات الخاصة إذا اقتضى الأمر ، في سبيل الأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال . وتوجد كذلك ملصقات توضح أن البذور قد تم الحصول عليها من خلال طرائق بيوتكنولوجية .

٦٢- وفي النمسا أمر صدر في ١٩٩٩ بشأن لصق البطاقات على أنواع النباتات المحورة جينياً وبذور أنواع النباتات المحورة جينياً.

٦٣- وفي كندا يقتضي قانون الأسمدة واللوائح الخاصة بها أن تكون الأسمدة وإضافتها بما في ذلك الكائنات الحية الموجودة طبيعياً أو المحورة جينياً ، مصحوبة بتحديد واف للهوية . ويتطلب القانون أن تكون الإضافات التكميلية مطابقة للمعايير المقررة ، وأن تكون معبئة وتحمل بيانات للهوية حسب ما هو مفروض . وتوجد متطلبات مشابهة بالنسبة لمنتجات مكافحة الآفات الجرثومية ولعوامل مكافحة الآفات الجرثومية بموجب قانون منتجات مكافحة الآفات . ويتطلب قانون حماية النبات طلب الحصول على ترخيص لاستيراد نباتات وأشياء أخرى بموجب قانون حماية النبات ، ويقتضي من مقدم الطلب أن يبين ما إذا كان المنتج الذي يريد استيراده حصل عليه تحوير جينياً . والنباتات الحية المحورة التي حصلت على ترخيص بالإطلاق غير المعزول بموجب لوائح البذور ، يمكن إعفاؤها من ضرورة الحصول على ترخيص للاستيراد . وكل مجموعة من البذور مستوردة إلى كندا ينبغي أن يصاحبها بيان يتضمن المعلومات بشأن أسم نوع البذور ومقدار البذور وأسم ضرب (variety) البذور بالنسبة لجميع الأنواع والأجناس والضروب الخاضعة للتسجيل ؛ وتحديد "لط" (تشغيلية) البذور وأسم وعنوان المصدر والمستورد . والبذور التي تصدر من كندا ينبغي تحديد هويتها بطريقة سوية ، بموجب لوائح البذور . وفيما يتعلق بالحيوانات توجد شهادات تصدير مصممة على نحو يفي بمتطلبات البلد المحدد الذي يستورد ذلك المنتج .

٦٤- كما سبق أن نكر في الفقرة ٣١ أعلاه ، فإن القانون الأستوني لعام ١٩٩٩ بشأن الإطلاق في البيئة للكائنات الحية المحورة جينياً ، يقتضي لصق بطاقة على غلاف التعبئة نصه " أن هذا المنتج يحتوي على كائنات

حياة محورة جينياً " . وإذا كان وجود الكائنات الحية المحورة جينياً في المنتج ليس أمراً مؤكداً ، فينبغي أن تبين البطاقة الملصقة ما يلي : " يمكن أن يحتوي هذا المنتج على كائنات حية محورة جينياً " . وقانون البذور في أستراليا يقتضي كذلك لصق بطاقات على البذور المحورة جينياً وعلى مواد التنازل المحورة جينياً تحمل الحروف " GMO " (أي كائنات حية محورة جينياً) .

٦٥- أن التوجيه 90/220 الصادر عن الجماعة الأوروبية بشأن الإطلاق المتعمد في البيئة للكائنات الحية المحورة والتوجيه 2001/18 ، التي سيحل محله في القريب العاجل ، يقتضيان لصق بطاقات تدل على أن المنتجات المقصود طرحها في الأسواق إنما هي كائنات حية محورة أو تحتوي على كائنات حية محورة جينياً وتحمل العبارات الآتية : " هذا المنتج يحتوي على كائنات حية محورة جينياً " . وينبغي أن تظهر هذه العبارة أما على البطاقة الملصقة أو في وثيقة مصاحبة للمنتج . وتوجد عتبة دنيا يصبح هذا المطلب إلزامياً إذا ما تجاوزها المنتج . ويجب تحقيق إمكانية التتقي لجميع مراحل طرح الكائنات الحية المحورة في الأسواق . ولصق البطاقات إلزامي في المجتمع الأوروبي بموجب اللائحة 258/97 بشأن الأغذية الجديدة وبموجب اللوائح 1139/98 و 49/2000 بشأن لصق البطاقات على منتجات الأطعمة المنتجة من فول الصويا والذرة المحورين جينياً ، وبموجب اللائحة 50/2000 بشأن لصق البطاقات على الإضافات ومكسبات المذاق التي تحوي كائنات حية محورة .

٦٦- أن التوجيه 98/95/EC الذي عدل التوجيهات 66/401/EEC ، 66/402/EC ، 66/403/EEC ، 69/208/EEC ، 70/457/EC و 70/458/EEC بشأن تسويق ضروب محددة من البذور ، يقتضي وضع علامات ، وفي حالة بذور الكائنات الحية المحورة يجب لكل بطاقة ملصقة على عبوة ولكل وثيقة مرافقة للط من البذور أن تبين بوضوح أن هذا الضرب قد تم تحويله جينياً . والتوجيه 1999/105 ، بشأن تسويق المواد التناسلية للغابات ، يقتضي كذلك في حالة أي من هذه المواد يكون مستمداً من مواد أساسية تكون عبارة عن كائنات حية محورة جينياً ، أن تبين كل بطاقة ملصقة أو كل وثيقة سواء أكانت رسمية أو غير رسمية ، متعلقة بلط البذور ، هذا الواقع بياناً واضحاً . وينطبق الشيء نفسه على التعديل المقترح للتوجيه 68/193 بشأن تسويق المواد لغرض النشر الانبائي للكروم .

٦٧- وفي جمهورية كوريا توجد متطلبات محددة ومفصلة بشأن لصق البطاقات على المنتجات الزراعية المحورة جينياً ، كما سبق أن أشير إلى ذلك في الفقرة ٣٤ أعلاه .

٦٨- أن اللائحة السويدية 199:124 SJVFS بشأن الإطلاق المتعمد للنبات المحور جينياً ، يقتضي ، بالنسبة لكل وحدة تحتوي على نبات أو مواد نباتية محورة جينياً ، أن تحمل بطاقة وأن يبين عليها بوضوح أن محتوى العبوة هو نباتات محورة جينياً . ويجب أن يظهر كذلك على العبوة أسم النوع والسمة المحورة جينياً وأسم وعنوان المرسل وأسم وعنوان المرسل إليه . أما القانون الجديد [SJVFS 2000:xxx] ، الجاهزة للإقرار ، فهو يتطلب كذلك ، خلال نقل الكائنات الحية المحورة لغرض الإطلاق المتعمد ، وضع بطاقة على كل وحدة تذكر بوضوح أنها تحتوي على كائنات حية محورة . والقواعد التي أصدرتها إدارة تفتيش الكيماويات السويدية الوطنية KIFS 1998:8 بشأن الكائنات الحية البيوتكنولوجية ، (بما فيها الكائنات الحية المحورة جينياً) تقتضي لصق بطاقات طبقاً لتوجيه اللجنة الأوروبية 97/35/EC والتوجيه 90/220/EEC ، بشأن الإطلاق المتعمد للكائنات الحية

المحورة جينياً في البيئة . وينبغي أيضا أن تلتصق بطاقات على اشجار الغابات المحورة جينياً أو على أجزاءها المحورة جينياً وذلك بطريقة تبين بوضوح أن المحتوى هو أشجار محورة جينياً .

٦٩- وفي سويسرا يقتضي قانون حماية البيئة وما يتصل به من أمر بشأن إطلاق الكائنات الحية ، وجوب تحديد أو تبيين هوية المنتجات التي تحتوي على كائنات حية محورة . وكل شخص ينوي طرح كائنات حية محورة في السوق يجب أن يبلغ من يتلقاها طبيعة الكائنات الحية ، وذلك بلصق بطاقة سهلة التعرف عليها أو بطريقة أخرى مماثلة . والمنتجات التي تحوي كائنات حية محورة بكميات لا يعتد بها أو مقادير تعد آثاراً يستهان بها ، لا ينطبق عليها هذا المطلب .

٧٠- كما سبق أن ذكر في السطور السابقة ، أن لصق بطاقات على الكائنات الحية المحورة المقصود منها الإطلاق المتعمد وعلى الأطعمة المحورة جينياً ومواد الأطعمة المحورة جينياً في المملكة المتحدة بموجب لوائح الكائنات الحية المحورة جينياً (الإطلاق المتعمد) لعام ١٩٩٢ ، المعدلة في ١٩٩٥ و ١٩٩٧ ، ولوائح ١٩٩٧ بشأن الأطعمة الجديدة وعناصر الأطعمة الجديدة ولوائح عام ٢٠٠٠ بشأن الأطعمة المحورة جينياً والأطعمة الجديدة (لصق البطاقات) تذهب إلى أبعد من ذلك ، إذ تتطلب لصق البطاقات على الأطعمة المحورة جينياً في مؤسسات توريد الأغذية . ولوائح ١٩٩٣ بشأن البنجر والغلل ونباتات الأعلاف ونبات الزيوت والألياف والبطاطس وبذور الخضر ، المعدلة باللوائح عام ٢٠٠٠ ، تقتضي لصق بطاقات على صورة شهادة رسمية أو بطاقة أو وثيقة مصاحبة للعبوة .

٧١- وفي الولايات المتحدة الأمريكية يوجد إلزام بالحصول على ترخيص من وكالة مختصة ، في سبيل التعبئة وتحديد الهوية قبل إطلاق الكائنات الحية المحورة هندسياً لإغراض الاختبار في الحقل أو للاستعمالات التجارية . و تختلف هذه المقتضيات تبعاً للاستعمال المقصود من الكائن الحي . وعندما يصدر قرار بأن وضع المنتج لا يخضع للاتحة ، لا يكون هناك تمييز في ما هو مطلوب ، بما في ذلك المناولة وتحديد الهوية ، بين الكائنات الحية المحورة هندسياً وغير المحورة هندسياً . وفي جميع الحالات ، ليس من المطلوب بيان استعمال الهندسة الجينية .

دال - ملاحظات يمكن أن تستمد من الاستعراض الوارد فيما سبق

٧٢- في معظم التشريعات واللوائح التي تم استعراضها توجد بعض القواعد التي تنظم جانباً أو آخر من العناصر التي تتناولها المادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية . غير أنه ، في بعض الحالات ، جاءت القواعد بأسلوب عام جداً لا يفي بغرض التنظيم الواضح والكامل لعمليات المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة . وفي حالات أخرى ، كما في حالة الجماعة الأوروبية ، توجد قواعد شاملة نسبياً تعالج على وجه التحديد الكائنات الحية المحورة جينياً .

٧٣- أن لصق السبقات أو تحديد هوية الكائنات الحية المحورة جينياً هو أمر تتناوله النصوص على نحو طيب في معظم الحالات ، بينما معالجة موضوع نقل الكائنات الحية المحورة جينياً محدودة جداً . والواقع أنه لا توجد تشريعات محددة تنظم نقل الكائنات الحية المحورة جينياً بالطرق المائية أو الجوية ، واللوائح الموجودة فعلاً

بشأن النقل بالطرق البرية وبالسكك الحديدية مقصورة على الكائنات الدقيقة الحية المحورة جينياً ، ولا تغطي الكائنات الحية المحورة جينياً الأخرى . وعلى غير ما يوجد في غيرها لا يوجد في الولايات المتحدة مطلب عمومي لتحديد هوية الكائنات الحية التي خضعت لهندسة جينية ، بوصفها منتجاتاً للهندسة الجينية . ويوجد مزيد من البيانات حول هذه القضية وكذلك حول وثائق النقل وغيرها من الممارسات والمعايير الأمريكية ذات الصلة ، متاحة في نص ما قدمته الولايات المتحدة ضمن مجموعة المعلومات التي وردت — حول هذا الموضوع (UNEP/CBD/BS/TE-HTPI/1/INF/1)

٧٤- والملاحظات الأخرى التي يمكن أداؤها تتعلق بأن هناك اتجاهًا عموميًا إلى الاستمرار في سن مزيد من اللوائح الجديدة في هذه المجالات . وهناك كذلك عملية واسعة النطاق تتمثل في إدخال تعديلات على ما يوجد من لوائح . وهناك عدد من القوانين يجري إعدادها في بعض الحالات . ومما هو جدير بالاهتمام أن معظم التعديلات التي أدخلت حديثاً على ما يوجد من قوانين أو السعي إلى سن قوانين جديدة ، يبدو أنها تمت بصفة خاصة إلى لصق البطاقات وتحديد الهوية لتحقيق هدف أول هو كفالة الأمان للبيئة وللصحة البشرية ، واحترام حق الجمهور في أن يكون على علم بالأوضاع القائمة . ويبدو أن هذه الأنشطة أقرب إلى التمشي والروح العامة لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، وما ترمي إليه بصفة خاصة المادة ١٨ .

هاء - معلومات مقدمة من التحالف الصناعي العالمي

٧٥- فيما يتعلق بالتحالف الصناعي العالمي لا توجد قواعد أو معايير قائمة سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الحكومي الدولي ، تقضي بتقديم المعلومات المطلوبة في الوثائق المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من بروتوكول السلامة الأحيائية . وبالنسبة للتحالف الصناعي العالمي فإن تقديم مثل هذه المعلومات في الوثائق ليس في الواقع ممارسة تجارية مألوفة . وتبعاً لمعلومات التحالف ، فإن المبادلات التجارية في معظم أحوال الشحن الدولي لسلع غذائية غير معبأة في عبوات خاصة (أي شائبة) ، لا تميز بين المواد التي قد تحتوي كائنات حية محورة لاستعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، والمواد الأخرى . ونتيجة لذلك فليس هناك متطلب في العرف العام المعمول به ، بإدراج بيانات في الوثائق المصاحبة لتلك الشحنات تقول " قد تحتوي " على كائنات حية محورة استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز .

٧٦- يعتقد التحالف الصناعي العالمي أن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود بغرض استعمالها المعزول هو أمر منظم في الوقت الحاضر تنظيماً جيداً بعمليات مقبولة دولياً تفي بمطالب الفقرة ٢ (ب) للمادة ١٨ من البروتوكول . ومن تلك القواعد الدولية توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة ، التي تمثل إطاراً لمنظمات واتفاقات مختلفة تتعلق بالنقل النمطي (modal transport) للصناعة الدولية والحكومات .

٧٧- وفي حالة الكائنات الحية المحورة المقصود إدخالها قصداً في البيئة بموجب الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٨ ، فإن التحالف الصناعي العالمي قال إن ما يوجد من معايير ولوائح ترسم الطريق لتحركات البذور وتقي بجمهرة المتطلبات الإعلامية المطلوبة بموجب هذه الفقرة الخاصة من البروتوكول . وبالإضافة إلى ذلك قدم التحالف الصناعي العالمي بيانات واسعة النطاق عن تجارة البذور العالمية وما يسود عملية تسويق البذور من

ممارسات ومعايير ، كما يمكن أن يرى ذلك في تجميع المعلومات المقدمة (UNEP/CBD/BSP/TE-) . (HTPI/1/INF/1)

واو - النظام المنسق لوصف وتقنين السلع الذي وضعته المنظمة العالمية للجمارك

٧٨- استجابة للطلب المقدم من الاجتماع الأول للـ ICCP ، وللإخطار اللاحق الصادر عن الأمين التنفيذي إلى المنظمات العالمية ذات الصلة طالباً منها تقديم بيانات حول ما يوجد من ممارسات وقواعد ومعايير تتعلق بالمادة ١٨ من بروتوكول السلامة الأحيائية ، قامت إدارة اتفاقات البيئة باليونيب بتزويد الأمانة بمعلومات عن استعمال النظام المنسق لوصف وتقنين السلع الذي وضعته المنظمة العالمية للجمارك .

٧٩- أن النظام المنسق المذكور ، كما هو معروف للعامّة ، هو نظام دولي للتقنين الرقمي (numerical coding) للسلع ، يقوم على أساس التطبيق وتحكمه الاتفاقية الدولية بشأن النظام المنسق لوصف السلع وتقنيها . ويغطي هذا النظام ٩٨ في المئة من السلع الداخلة في التجارة الدولية ، وهي تشمل أكثر من ٥٠٠٠ مجموعة من السلع و ٢٠٠ ٠٠٠ سلعة . وتشرف المنظمة العالمية للجمارك على تنفيذ ذلك النظام ، خصوصاً من خلال لجنة التطبيق لديها ، المسؤولة عن رصد الجهود الدولية للقضاء على التجارة غير المشروعة .

٨٠- أدرجت السلع ، من الناحية التقليدية ، في النظام المنسق وفقاً لمعايير تتصل بحجمها وقيمتها النقدية في التجارة . بيد أن هذا الأمر أخذ الآن في التغيير ، وهناك معايير جديدة أخذت في الظهور ، تسمح بإدراج سلع ذات أهمية اجتماعية أو بيئية .

٨١- أعدت إدارة اتفاقات البيئة في اليونيب ورقة مناقشة عرضت على الاجتماع التاسع للتنسيق بين أمانات الاتفاقيات ، وهو الاجتماع المعقود بنيروبي من يومي ١١ و ١٢ فبراير ٢٠٠١ ، تشير إلى بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى مراقبة الاستيراد والتصدير لمواد/سلع مختلفة ذات أهمية بيئية . وتشمل تلك الاتفاقيات اتفاقية بازل بشأن مراقبة تحركات النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها ، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، واتفاقية روتردام بشأن إجراءات القبول السابق عن علم لبعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية ، والاتفاقية المتعلقة بالتجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الأوبد (Wild) الحيوانية والنباتية ، وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، والاتفاقية المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وبشأن تدميرها . وتبين تلك الورقة أن تلك الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف تملك ، في جهودها المبذولة لمراقبة الحركات عبر الحدود للمواد/السلع الداخلة تحت ولاية كل منها ، خيار تقدمها بطلب إلى المنظمة العالمية للجمارك لاستعمال النظام المنسق المشار إليه . والميزة الرئيسية التي تم تبيينها في استعمال ذلك النظام هي أن موظفي الجمارك هم في وضع أفضل لمراقبة التحركات غير المشروعة عبر الحدود ، حيث أن السلع المرابطة تدخل في تقنين مقبول دولياً .

٨٢- على الرغم من أن مطلب تحديد الهوية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨ من البروتوكول يكون معاوناً على مكافحة التحركات غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ، إلا أن الهدف الأول أو الشاغل الأول الكامن وراء اتخاذ تدابير لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة في الوثائق المصاحبة لتلك الكائنات هو تفادي

أو تخفيف الضرر للبيئة ، مع مراعاة الصحة البشرية أيضا ، بسبب الأخطاء في المناولة أو بسبب التحرك غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة .

ثالثا - استعراض آخر التطورات فيما هو موجود من قواعد وممارسات

ومعايير بشأن التعبئة والمناولة والنقل وتحديد الهوية (تحديث الوثيقة

UNEP/CBD/ICCP/1/6 حسب مقتضى الحال)

الف - توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة

٨٣- أن مذكرة الأمين التنفيذي بشأن المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية المقدمة إلى الاجتماع الأول للـ ICCP (UNEP/CBD/ICCP/1/6) قد اشارت إلى أن الاجزاء الخاصة بهذا الموضوع في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة ، تمثل نقطة بداية مناسبة لعملية النظر في منهجيات وضع معايير في إطار المادة ١٨ من بروتوكول السلامة الأحيائية .

٨٤- على أثر قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، تقوم لجنة خبراء نقل السلع الخطرة التي أعدت التوصيات الأصلية التي نشرت لأول مرة عام ١٩٥٦ (ST/ECA/43-E/CN.2/170) بتعديل وتحديث تلك التوصيات بصفة منتظمة .

٨٥- أن لجنة خبراء نقل السلع الخطرة عقدت دورتها الحادية والعشرين من ٤ إلى ١٣ ديسمبر ٢٠٠٠ . وكان مما ناقشته اللجنة برنامج عملها لفترة العامين ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ ، وافقت على أن برنامج العمل ينبغي أن يتضمن تنقيحاً لأحكام القسم ٦ - ٢ المتعلقة " بالمواد المعدية " واقتراحات متنوعة بشأن إدخال تعديلات على اللوائح النموذجية . وفيما يتعلق بتنقيح القسم ٦-٢ وافقت كندا على أن تكون هي البلد المتولي الزعامة بالنيابة عن اللجنة في الاتصال بالمنظمة العالمية للصحة وأمانة اتفاقية بازل وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها في وضع أساس جديد لمعالجة القسم ٦-٢ . وقد ترغب أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والـ ICCP أن تنتهزاً هذه الفرصة وتقوماً بتقييم يستهدف أن يبين إلى أي مدى يمكن لتنقيح القسم ٦-٢ أو لإدخال تعديلات متنوعة على القواعد النموذجية ، أن يصلح قاعدة يبني عليها وضع متطلبات أو معايير تحكم عمليات التعبئة والمناولة والنقل وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة .

٨٦- وقد نظرت اللجنة أيضا في الحاجة إلى استكشاف الكيفية التي يمكن بها استعمال تحليل المخاطر لترشيد اللوائح النموذجية . ودعي الخبير من ألمانيا إلى تقديم أمثلة خلال فترة العامين القادمين . والمنهجيات التي قد تتبدى في سبيل ترشيد اللوائح النموذجية يمكن أن تتطوي كذلك على خبرة في وضع معايير مرشدة قائمة على أساس تحليل المخاطر المرتبطة بالكائنات الحية المحورة جينياً في نطاق المادة ١٨ .

٨٧- على أثر قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أعيد تشكيل اللجنة ابتداء من عام ٢٠٠١ ، وسوف تصبح لجنة من الخبراء معنية بنقل السلع الخطرة وبالنظام العالمي المنسق لتصنيف ولصق البطاقات على الكيماويات ، على أن تكون تحت يدها لجنتان فرعيتان . واللجنتان الفرعيتان هما اللجنة الفرعية من الخبراء

المعنيين بنقل السلع الخطرة (المقرر أن تعقد اجتماعها القادم من ٢ إلى ٦ يوليه ٢٠٠١) ، واللجنة الفرعية من الخبراء المعنيين بالنظام المنسق عالمياً في تصنيف الكيماويات ولصق البطاقات عليها ، التي ستعقد دورتها الأولى من ٩ إلى ١١ يوليه ٢٠٠١ .

باء - المقنن البحري الدولي للسلع الخطرة التابع للمنظمة البحرية الدولية

٨٨- كما جاء في مذكرة الأمين التنفيذي المقدمة إلى الاجتماع الأول للـ ICCP ، فإن المقنن البحري الدولي المشار إليه هو أحد المتطلبات النمطية التي تم وضعها في إطار توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة . واللائحة النموذجية للتوصيات تتعلق بجميع أنماط النقل ، كما أن المقنن البحري الدولي القائم على أساس تلك التوصيات يضم متطلبات إضافية تعالج الأغلبية العظمى لشحن المواد الخطرة بطريق البحر .

٨٩- أن المقنن البحري الدولي تقوم بالحفاظ عليه وبتحديثه اللجنة الفرعية التابعة للمنظمة البحرية الدولية المعنية بالسلع الخطرة وبالحمولات الجامدة والحاويات . ومن الموصى به أن تعتمد الحكومات ذلك المقنن أو أن تستعمله أساساً للوائح الوطنية المتعلقة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر ، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن . ويجري في الوقت الحاضر تحديث ذلك المقنن كل عامين . وكان آخر تنقيح ، وهو التعديل ٣٠ ، يحتوى إعادة تشكيل كامل للمقنن وعلى تنقيحات لمختلف أقسامه ولمتطلبات النقل المتعلقة بمواد محددة . وقد أقرت التعديل لجنة السلامة البحرية في دورتها في مايو ٢٠٠٠ ، إذ تقرر أن المقنن سوف يصبح نافذاً في ١ يناير ٢٠٠١ ، مع ترك فترة انتقالية قدرها ١٢ شهراً تنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ .

٩٠- اقترحت اللجنة الفرعية المذكورة التابعة للمنظمة البحرية الدولية إدخال بعض التعديلات على مقنن الممارسة السليمة لشحنات البضائع الجامدة السائبة ، وقدمت تلك التعديلات إلى لجنة السلامة البحرية في مايو ٢٠٠٠ ، وهي تتعلق بمتطلبات فرز وتخزين نترات الأمونيوم وفرز وتصنيف المخاطر الكيماوية في تجهيز المواد خصوصاً فيما يتعلق بكُسب البذور (seed cakes) ، ووصف اختبار مقاومة الانفجار ؛ ومتطلبات التهوية لشحنات الجوامد السائبة . ومقنن الممارسة السليمة لشحنات الجوامد السائبة يعالج ثلاثة أنواع أساسية من الشحنات مبينة في الملحق بذلك المقنن .

٩١- فالمزيد ألف يشير إلى الشحنات التي يمكن أن تتحول إلى سوائل ؛ والمزيد باء إلى المواد المنتوية على مخاطر كيماوية والمزيد جيم إلى المواد الأخرى الخارجة عن الطائفتين السابقتين . والمزيد هيم هو فئة مفتوحة تضم الشحنات السائبة ، وقد يمتد نطاقها إلى الكائنات الحية المحورة بصفة عامة وإلى الكائنات الحية المحورة الموجهة إلى استعمال مباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز بصفة خاصة (المادة ١٨ ، فقرة ٢ (أ) من بروتوكول السلامة الأحيائية) إذ أن هذه الكائنات الحية المحورة قد تكون هي الوحيدة من فئة هذه الكائنات التي يجري نقلها من مكان إلى آخر في شحنات سائبة . والمقنن المذكور يهدف إلى تحسين عملية التخزين والشحن عن طريق ما يلي :

- (أ) تسليط الضوء على المخاطر المرتبطة بشحن بعض أنواع الشحنات سائبة ؛
- (ب) إعطاء إرشاد عن الإجراءات التي ينبغي اتباعها عندما تتجه النية إلى شحن حمولات سائبة ؛

(ج) وضع قائمة بالمواد الشائع شحنها سائبة ، مع إبداء المشورة حول خصائصها وطريقة مناولتها إلى أخره ؛

(د) وصف ما ينبغي استعماله من إجراءات الاختبار لتحديد الخصائص المختلفة للمواد المطلوب

نقلها .

٩٢- أن لجنة السلامة البحرية التي هي الهيئة التقنية الرئيسية للمنظمة البحرية الدولية ، قررت في اجتماعها الـ ٧٣ المعقود من ٢٧ نوفمبر إلى ٦ ديسمبر ٢٠٠٠ ، أن تجعل ، من حيث المبدأ ، تطبيق مقنن السلع الخطرة إلزامياً ، واستهدفت تاريخ ١ يناير ٢٠٠٤ بوصفه تاريخ النفاذ ، وأصدرت تعليماتها إلى اللجنة الفرعية للسلع الخطرة والحمولات الجامدة والحاويات كي تتولي ، في تعاون مع الأمانة ، إعداد الوثائق اللازمة بما في ذلك مشاريع تعديلات لاتفاقية سلامة الأرواح في البحر في دورتها السادسة التي تعقد في يولييه ٢٠٠١ .

جيم - التعليمات التقنية الصادرة عن الايكاو ولوائح الاياتا بشأن السلع الخطرة

٩٣- أن منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) قد استعملت توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة أساساً لوضع لوائح للنقل المأمون للسلع الخطرة بطريق الجو . ولوائح الايكاو مقننة في الملحق ١٨ لاتفاقية الطيران المدني الدولي وفي تعليماتها التقنية للنقل المأمون للسلع الخطرة بطريق الجو (الوثيقة ٩٢٨٤-AN/905 بعد تعديلها) وهي التي يشار إليها اختصاراً بعبارة " التعليمات التقنية " .

٩٤- أما لوائح الاياتا للسلع الخطرة فهي كتاب مرجعي ميداني بشأن الوثائق ولصق البطاقات وضرورات الإخطار بالنسبة لنقل السلع الخطرة بطريق الجو . واللوائح تصدر سنوياً على أساس التعليمات التقنية الصادرة عن الايكاو وتظل صالحة من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر من كل عام . وتتضمن اللوائح ليس فقط المتطلبات التنظيمية الجارية كما صدرت عن الايكاو وعن الأمم المتحدة بل كذلك آخر الاختلافات المعمول بها في الدول ومن جانب القائمين بتشغيل الطيران . وتوجد قوائم بموردي المنتجات ، يجري تحديثها باستمرار ، في سبيل تسهيل الامتثال للوائح المذكورة .

٩٥ من المتطلبات النمطية لتوصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة ، تتضمن التعليمات التقنية معاملة أي مواد محورة جينياً ينطبق عليها تعريف القسم ٦ - ٢ من توصيات الأمم المتحدة كمادة معدية . وبالإضافة إلى ذلك فإن تلك المعايير الدولية تصنف المواد المحورة جينياً التي لا ينطبق عليها تعريف القسم ٦-٢ ولكن لها القدرة على إدخال تغيرات على الحيوانات والنبات والمواد الميكروبيولوجية بطريقة لا تكون هي النتيجة الطبيعية للتناسل ، باعتبارها مواد خطرة داخلية في الفئة ٩ . وقد وضعت الاياتا من جانبها مبادئ توجيهية بشأن شحن المواد المعدية قد تكون مصدراً شاملاً لشاحني المواد المعدية ، ونماذج للتشخيص وغير ذلك من المواد البيولوجية التي تكفل شحن تلك المواد بطريقة سليمة وفعالة وسريعة . وقد صدرت الطبعة الأولى من تلك المبادئ التوجيهية في أبريل ٢٠٠٠ .

دال - المقتن الغذائي (Codex Alimentarius)

٩٦- أن الفريق العامل المخصص الذي إنشاه الاجتماع الأول للفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لشؤون الـ "كوكس" بشأن الأغذية المستمدة من التكنولوجيا الأحيائية، وهو الاجتماع الذي عقد من ١٤ إلى ١٧ مارس ٢٠٠٠، قد اجتمع مرتين في طوكيو باليابان من ٥ إلى ٧ يولييه ومن ٣٠ أكتوبر إلى ١ نوفمبر ٢٠٠٠. وقد استعرض الفريق العامل نصاً تمهيدياً مقترحاً بمشروع مبادئ عامة تتعلق بتحليل المخاطر الناشئة عن أطعمة مستمدة من البيوتكنولوجيا العصرية، ونظرت كذلك في مشروع المبادئ التوجيهية المقترح للقيام بتقييم مأمون للأغذية المستمدة من النبات ذو الحمض الخلوي الصبغي المؤتلف (Recombinant DNA).

٩٧- وافق الفريق العامل على عدد من التعديلات وأعرب عن تقديره للعملية الجارية لوضع مبادئ عملية تشمل الكوكس كله، تتعلق بتحليل المخاطر ويمكن تطبيقها أيضاً، بعد إقرارها، على الأغذية المستمدة من البيوتكنولوجيا. ونظر الفريق أيضاً في فرصة إدراج مفهوم "الرصد بعد النزول إلى السوق" في مشروع المبادئ المقترحة. واستعرض الفريق أيضاً مشروع وثيقة مناقشة بشأن إمكانية تقفي الكائنات الحية المحورة جينياً، وهي وثيقة مقدمة من فرنسا. ومطلوب من فرنسا أن تتقح مشروع وثيقة المناقشة أي كي يقوم الفريق العامل بمزيد من النظر فيها. وقد واصل الفريق العامل المخصص النظر في مشروع المبادئ في اجتماعه الثاني الذي انعقد يومي ٣٠ أكتوبر و ١ نوفمبر ٢٠٠٠. وتبعاً لذلك وافق الفريق، من ضمن جملة أمور، على العبارات المقترحة المتعلقة بالرصد بعد النزول إلى السوق، لإدراجها في مشروع المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر. وعلى الرغم من أن موضوع إمكانية التقفي قد نوقش، إلا أنه كان هناك اتفاق بوضع قوس معكوف بشأن العبارة المستعملة، لإمكان الرجوع إليها في مناقشة لاحقة.

٩٨- أن مشروع المبادئ المتعلقة بتحليل المخاطر في الأغذية المستمدة من البيوتكنولوجيا العصرية، كما اقترحه الفريق العامل المخصص، يستعمل التعريف الوارد في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لتحديد معنى "البيوتكنولوجيا العصرية".

هـ- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

٩٩- في مايو عام ٢٠٠٠، أقر الفريق العامل المعني بسلامة الأغذية والأعلاف الجديدة، وهو الفريق التابع للمنظمة المذكورة، تقريراً كجزء من جهوده المتواصلة لتحقيق التنسيق الدولي في مجال تقييم سلامة منتجات البيوتكنولوجيا العصرية. ويسلم التقرير بأن لصق البطاقات على الأغذية هو مصدر ثمين للمعلومات للمستهلكين إذ أن البطاقات تحوي معلومات هامة عن العناصر الداخلة في الأغذية، غير أن التقرير يوحى بأنه نظراً لصغر حجم كثير من البطاقات، هناك ضيق يعوق مقدار المعلومات التي يمكن الحصول عليها من البطاقات الملصقة. ولذا يستخلص التقرير أن وضع البطاقات على الأغذية ليس طريقة عملية لإبلاغ المعلومات إلى الجمهور بشأن طريقة تقييم أمان الأغذية (OECD, C (2000) 86/ADD1). ووفقاً للتقرير، يجري النظر في طرائق لجعل المعلومات متاحة للمستهلكين بطريقة إلكترونية. والمجال الرئيسي لعمل الفريق العامل في الوقت الحاضر هو وضع وثائق تحظي بتوافق الآراء وتعطي معلومات بشأن المعايير والبرامترات المتعلقة بأمان الغذاء وبالتغذية بالنسبة لكل محصول غذائي.

واو- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

١٠٠- أن الفريق العامل المعني بالكائنات الحية المحورة التي أنشأه الاجتماع الأول للموقعين على اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن التوصل إلى المعلومات ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرار والتوصل إلى العدالة في الشؤون البيئية (اتفاقية اروس) عقد اجتماعه الثاني في فينيا يومي ٤ و ٥ ديسمبر ٢٠٠٠. ونظر الفريق ، خلال ثلاثة مجموعات مناقشة ، في الموضوعات المتعلقة بخيارات إجرائية متنوعة لمد نطاق تطبيق الاتفاقية إلى اتخاذ القرار في مجال الكائنات الحية المحورة جينياً ؛ وبشأن تحديد معنى "الإطلاق المتعمد" (أو الإطلاق قصداً " وحول طريقة معالجة الاستعمال المعزول للكائنات الحية المحورة بموجب الاتفاقية ؛ وموضوع لصق البطاقات وموضوع المنتجات " غير الحية " المستمدة من الكائنات الحية المحورة جينياً .

١٠١- أثار الفريق العامل موضوع المعلومات المتعلقة بمنتجات الكائنات الحية المحورة جينياً وهو أمر معترف بأنه يرتبط ارتباطاً واضحاً بلصق البطاقات . وكان هناك شعور متباين بشأن المدى الذي ستعالج فيه قضية لصق البطاقات معالجة كاملة بموجب اتفاقية اروس وبروتوكول قرطاجنة ولجنة الكودكس . وفي سبيل مزيد من العمل الواقع على عاتق الفريق العامل ، وجد أنه من الضروري تحديد نوع المعلومات عن المنتجات - بما في ذلك لصق البطاقات - يلزم أن تكون متاحة بموجب الاتفاقات الدولية أو الإقليمية ، وقدمت توصية بإجراء تحليل قانوني لهذا الغرض يتناول الاتفاقات المتعلقة بالموضوع والممارسات المعمول بها . ونظر الفريق العامل في الحاجة إلى تعريف مجموعة من " المعلومات الكافية عن المنتجات " كما جاء ذكر ذلك في الفقرة ٨ من المادة ٥ من اتفاقية اروس ، وأهمية توضيح ما هي البيانات ، من ضمن تلك المعلومات ، اللازم توصيلها إلى الجمهور من خلال الاتفاقات الدولية والإقليمية الأخرى ، وما هي المعلومات التي يكون من المطلوب توفيرها إلى الجمهور بموجب اتفاقية اروس ، في سبيل تمكين المستهلك من القيام بخيارات بيئية عن علم . وكان هناك أيضاً شعوراً بأن الروابط بين بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية واتفاقية اروس ينبغي إبرام عراها وكانت هناك توصية بأن تقوم أمانتا الصكين باستكشاف إمكانيات العمل معاً بدرجة أوثق وعلى أساس أقرب إلى الناحية الرسمية .

١٠٢- نظر الفريق العامل كذلك في تعريف عبارات " الاستعمال المعزول " و " الإطلاق المتعمد " (الإطلاق قصداً) " الانزال في السوق " للكائنات الحية المحورة جينياً ، كما جاءت في " الموقف المشترك في سبيل تنقيح توجيه الاتحاد الأوروبي 90/220 " . وكانت هناك توصية بالألا تترك مجالات " رمادية اللون " (أي فيها إبهام) بين عبارات " الاستعمال المعزول " و " الإطلاق المتعمد " للكائنات الحية المحورة جينياً ، على أن يشمل أيضاً ذلك عبارة " الانزال في السوق " . وقد اشير ، لتوضيح الأمور ، إلى حالة الانزال في السوق لكائنات حية محورة جينياً موجهة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، حيث الانزال في السوق يستتبع درجة ما من العزل والاحتواء . وقد لوحظ أن ذلك لا ينبغي أن يفهم منه أنه استعمال معزول . وتقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل يفترض تقديمه إلى الاجتماع الأول للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالكائنات الحية المحورة جينياً ، الذي سوف يعقد في جينيف من ١٠ إلى ١٢ أكتوبر ٢٠٠١ .

زاي- الاتفاقية الدولية لحماية النبات

١٠٣- أن الاجتماع الثالث للجنة المؤقتة المعنية بتدابير صحة النبات التي هي مجلس إدارة الاتفاقية ، انعقد في روما من ٢ إلى ٦ أبريل ٢٠٠١ . وفي إطار بند جدول أعمالها بشأن الكائنات الحية المحورة والسلامة الأحيائية والأنواع الغازية ، اعترفت اللجنة المؤقتة المذكورة أن الكائنات الحية المحورة /منتجات البيوتكنولوجيا العصرية والأنواع الغازية هي مسائل تغطيها اتفاقات ومبادرات دولية مختلفة ، ولذا رأت اللجنة المؤقتة أنه من الضروري تعزيز التعاون بين اتفاقية حماية النبات واتفاقية التنوع البيولوجي ، في سبيل إدراك هدف التماسك والمساعدة المتبادلة في تنفيذ هذين الاتفاقيين . وبالإضافة إلى ذلك أوصت اللجنة المؤقتة كذلك بإنشاء فريق عامل للخبراء ، تابعاً لاتفاقية حماية النبات ، في تعاون مع الخبراء العاملين في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة بالموضوع ، على وجه السرعة ، لوضع مواصفات قياسية مفصلة كي تنتظر فيها اللجنة المؤقتة في اجتماعها الرابع .

حاء- الجماعة الأوروبية

١٠٤- أن التوجيهين الرئيسيين المتعلقين بالكائنات الحية المحورة والصادرين عن الاتحاد الأوروبي ، وهما التوجيه 90/219 بشأن الاستعمال المعزول للكائنات الحية المحورة والتوجيه 90/220 بشأن الإطلاق المتعمد في البيئة للكائنات الحية المحورة جينياً وما جاء بعد ذلك من لوائح بشأن اللصق الإلزامي للبطاقات على بعض الأطعمة المنتجة من الكائنات الحية المحورة ، على نحو ما تم تعديلها ، تمثل الإطار التنظيمي الإقليمي الأشمل بشأن الكائنات الحية المحورة جينياً . ومن المتوقع إلغاء التوجيه 90/220 في القريب العاجل ، الاستعاضة عنه بالتوجيه 2001/18 . والغرض من هذا التوجيه الأخير هو ، وفقاً للمبدأ التحوطي ، التقريب بين القوانين واللوائح والأحكام الإدارية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، وحماية الصحة البشرية والبيئة عند القيام بإطلاقات معتمدة للكائنات الحية المحورة جينياً أي غرض غير طرحها في السوق ، وبشأن إنزال كائنات حية محورة جينياً في السوق كمنتجات أو كمواد داخلية في منتجات ، في نطاق الجماعة الأوروبية .

١٠٥- من الأهمية بمكان أن يلاحظ أن الفقرة ٢ من المادة ١ من التوجيه 90/220 يستبعد إطلاقاً نقل الكائنات الحية المحورة جينياً بطريق السكك الحديدية أو الطرق البرية أو الطرق المائية الداخلية أو البحرية أو الجوية من مجال تطبيقها . وينبغي أن يؤخذ في الحسبان عند نقل الكائنات الحية المحورة جينياً داخل الاتحاد ، القواعد والمقاييس الوطنية والإقليمية الأخرى كالتوجيهات المختلفة التي صدرت لتنظيم نقل السلع الخطرة التي وردت قائمتها في الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/1/6 . والتوجيه 94/55/EC بشأن التقريب بين قوانين الدول الأعضاء فيما يتعلق بنقل السلع الخطرة بالطرق البرية والتوجيه 96/49/EC بشأن التقريب بين قوانين الدول الأعضاء فيما يتعلق بنقل السلع الخطرة بالسكك الحديدية هما القانونان المتعلقان بالموضوع المتاحان في المنطقة .

١٠٦- وتتطلع الجماعة الأوروبية كذلك إلى موضوع إصدار تشريع بشأن لصق البطاقات وتحقيق إمكانية تقفي الكائنات الحية المحورة جينياً . وهناك مطالب إضافية تتعلق بتحديد الهوية ، سيجري اقتراحها في تشريع جديد بشأن إمكانية تقفي الحقائق ووضع البطاقات على الكائنات الحية المحورة جينياً ، لاستكمال المتطلبات الموجودة فعلاً في مجال توفير المعلومات ومجال لصق البطاقات . وهناك أيضاً تطلع إلى وضع تشريع محدد بشأن

الأعلاف الجديدة ، وهو مجال يغطيه في الوقت الحاضر التوجيه 90/220 بشأن الإطلاق المتعمد في البيئة للكائنات الحية المحورة جينياً .

طاء - مقاييس سلطة الأغذية في أستراليا ونيوزيلندا

١٠٧- أدخلت تعديلات على اللوائح ، معروفة بعبارة المعيار ألف -١٨ " و نشرت في الجريدة الرسمية في ٧ ديسمبر ٢٠٠٠ ، نتيجة لموافقة مجلس الصحة الأسترالي والنيوزيلندي في يولييه ٢٠٠٠ على مد نطاق مطلب لصق البطاقات الذي كان قائماً من قبل بالنسبة للأغذية التي تختلف اختلافاً محسوساً عن نظيراتها التقليدية ، إلى جميع الأطعمة المحورة جينياً . وقد أدى ذلك إلى سريان قرار سلطة الأغذية الأسترالية النيوزيلندية بشأن لصق البطاقات على الأغذية المحورة جينياً . وستصبح تلك التعديلات سارية ابتداء من ٧ ديسمبر ٢٠٠١ . وقام فريق عامل حكومي دولي بوضع مشروع كتاب دليل للائمتال ، بقصد مساعدة أعمال إنتاج الأغذية على الائمتال لمطالب الجديدة المتعلقة بلصق البطاقات على الأغذية المحورة جينياً . وقد فتح باب تعليق الجمهور على ذلك الكتاب الدليل حتى ٢٦ فبراير ٢٠٠١ .

رابعاً - مزيد من النظر في القضايا ذات الصلة بهذا الموضوع

١٠٨- أن استعراض ما يوجد في الوقت الحاضر من ممارسات وقواعد ومعايير يبين أنه فيما عدا بضعة تجارب على المستوى الإقليمي ، لا توجد لوائح أو توصيات تعالج بالذات موضوع الأمان في المناولة والتعبئة والنقل وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة على الصعيد الدولي . ومع ذلك ، يوجد عدد هام من الصكوك الدولية التي تبدو متعلقة بهذا الموضوع ، من خلال إجماع هذه الكائنات في بعض المفاهيم الأوسع نطاقاً مثل مفهوم " السلع الخطرة " و " المواد المعدية " أو " المواد البيولوجية " .

١٠٩- على الصعيد الداخلي ، كما رأينا من التقرير التجميعي للمعلومات التي قدمت ، هناك عدد كبير من اللوائح التي وضعت خصيصاً لمعالجة موضوع الكائنات الحية المحورة وقضايا مناولتها ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها على مستويات مختلفة . ودون تجاهل الفروق القائمة بين النهج والمحتويات في هذه الممارسات والقواعد والمعايير الوطنية ، يمكن تبين بعض الجوانب المشتركة تصلح أن تكون نقطة بداية لتصميم التدابير والمعايير في سياق المادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة .

١١٠- أن التوجيهات المتعلقة بالموضوع الصادرة عن الاتحاد الأوروبي ، و المتطلبات النمطية المحددة التي وضعتها منظمات دولية مثل الايكاو والمنظمة البحرية الدولية ، تقوم على أساس نص أساسي مشترك هو توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة ، وتمثل مزيداً من تطوير تلك التوصيات . أن تلك القواعد والممارسات الإقليمية والدولية وكذلك ما يوجد من قوانين وطنية أو ما يوضع منها على نحو ما رأينا في المناقشة السابقة ، قد تمثل أساساً طيباً للنظر في احتياجات ومنهجيات لوضع التدابير اللازمة للوفاء بالالتزامات المترتبة على المادة ١٨ بصفة عامة ولوضع الوثائق التي تصاحب الكائنات الحية المحورة بصفة خاصة . ومن الضروري أن تؤخذ في الحسبان ، في هذا الصدد ، بعض المسائل الهامة المتصلة بالموضوع .

ألف - المسائل المتصلة بالموضوع

١- قواعد التجارة

١١١- إن اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة تحدد حقوق والتزامات أعضاء المنظمة في مجال التجارة الدولية ، وتوفر الإطار المؤسسي للتفاوض والتطبيق في قواعد عالمية للتجارة والنشاط الاقتصادي . والمنظمة العالمية للتجارة تعمل على إزالة الحواجز التجارية ، وعلى الحيلولة دون التمييز بين المشاركين في النظام التجاري العالمي وعلى حل منازعات تجارية محددة . وعملية وضع معايير أو تدابير للمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة قد تقتضي ، كما سبق أن ذكر ونوقش باستفاضة في مذكرة الأمين التنفيذي حول هذا الموضوع التي أعدت للاجتماع الأول للـ ICCEP (UNEP/CBD/ICCP/1/6) ، أن يؤخذ في الحسبان اتفاقان على الأقل من اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة ، هما الاتفاق بشأن تطبيق التدابير المتعلقة بالصحة وبصحة النبات (اتفاق SPS) والاتفاق بشأن الحواجز التقنية للتجارة (اتفاق TBT) .

١١٢- أن اتفاق TBT يهدف إلى منع استعمال المعايير التعسفية لحماية الصناعات الوطنية . وهو يشجع البلدان على أن تستعمل المعايير الدولية عندما يكون ذلك مناسباً . ويغطي الاتفاق طائفة واسعة من التدابير الوطنية ، تشمل كثيراً من التدابير التي تتخذ لحماية البيئة . وتقسّم هذه التدابير إلى طائفتين هما : "اللوائح التقنية " و"المعايير " . واللوائح التقنية هي قوانين تقتضي امتثالاً إلزامياً لها ، وهي تشمل اللوائح المتعلقة بمواصفات المنتجات ولصق البطاقات عليها وبالتعبئة وغير ذلك من المسائل " التقنية " . أما اتفاق SPS فهو يعالج تطبيق اللوائح المتعلقة بسلامة الأغذية وصحة الحيوان والنبات . وبينما يسمح ذلك الاتفاق للبلدان بأن تضع معاييرها الذاتية ، إلا أنه يقتضي منها أن تكون اللوائح قائمة على أساس العلم وإلا تطبق إلا بالقدر اللازم لحماية حياة وصحة البشر والحيوان والنبات .

١١٣- أما مسألة معرفة هل ينطبق اتفاق الـ TBT أو اتفاق SPS على التعبئة ولصق البطاقات على الكائنات الحية المحورة جينياً ، فهي قد تكون موضوع تضارب في الآراء . ومن الواضح أن العلاقة القائمة بين هذين الاتفاقين وبروتوكول السلامة الأحيائية هي علاقة معقدة . بيد أنه أي تفسير في تحديد هل الاتفاق TBT أو الاتفاق SPS أشد صلة بالمسألة المنظور فيها ، ينبغي أن يؤدي إلى نتيجة تجعل هذين المجالين من الاتفاقات الدولية مجالين يساند أحدهما الآخر .

٢- تكافؤ المواد

١١٤- أن إلزام عدم التمييز في نطاق الـ TBT يقتضي أن تعالج المنتجات المستوردة المعالجة ذاتها التي تعامل بها المنتجات المماثلة الصادرة عن منتجين وطنيين . وإذا كانت المنتجات متماثلة فيجب أن تلقى نفس المعاملة . وإذا كان بلد ما يعالج منتجات متماثلة بطريقة مختلفة ، فإن هذه البلدان تكون منافية للإلتزام بعدم التمييز . وهنا تثار مسألة معرفة ما إذا كانت منتجات الكائنات الحية المحورة جينياً والمنتجات غير الناشئة عن المنتجات الحية المحورة جينياً ، هي منتجات متماثلة . ويثير هذا مفهوم " تكافؤ المواد " وهو مفهوم قد استحدثت قبل أن تنزل إلى الأسواق أية أغذية محورة جينياً .

١١٥- إذا ما نظرنا إلى تقرير الفريق العامل بشأن تصحيح الضرائب على الحدود لعام ١٩٧٠ ، وهو الفريق العامل للـغات ، فإن هذا التقرير يبين الاختبار التقليدي الذي يتقرر على أساسه وجود تماثل بين المنتجات ، وهذا الاختبار يركز على النقاط الآتية : (١) مذاقات وعادات المستهلكين ؛ (٢) الخصائص الفيزيائية للمنتجات واستعمالاتها النهائية ؛ (٣) مميزات المنتجات وطبيعتها وصفاتها . والواقع أن التقرير يقترح أن تفسر لفظي " متماثل " أو " متشابه " ينبغي أن ينظر فيه في كل حالة على حدة .

١١٦- أن مفهوم " المنتج المماثل " ومفهوم " تكافؤ المواد " هو أمر معقد ومتطور . وفي سبيل التفهم السوي للمعنى المضبوط لهذا المفهوم ، ينبغي النظر أيضاً ليس فقط في سياسة المنظمة العالمية للتجارة ومقرراتها وفقها بشأن هذه المسألة ، بل كذلك في عمل الوكالات الأخرى ذات الصلة بالموضوع مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية . أن أحدث تفسير قانوني لهذه القضايا يمكن العثور عليه في " حالة الاسبستوس " . ففي هذه الحالة ، قرر فريق المنازعات (وهو المحكمة الابتدائية داخل المنظمة العالمية للتجارة) أنه في حالة إيفاف الاسبستوس (الأميانت) ، ليست " السمية " معياراً صحيحاً يمكن التمييز بين المنتجات على أساسه . وقد إغت الهيئة الاستئنافية لمنظمة العالمية للتجارة هذا الحكم . ولاشك أن التناقض في نهج وحكم كل من فريق المنازعات والهيئة الاستئنافية يبين الطبيعة المعقدة لهذه المسألة .

١١٧- إن تكافؤ المواد ليس ، في رأي بعضهم ، بديلاً لتقييم درجة الأمان بل هو جزء من عملية هذا التقييم . وفي ١٩٩٦ أوصى المشاركون في مشاوره بين خبراء منظمة الصحة العالمية ومنظمة الفاو بأن " تقييم الأمان القائم على أساس مفهوم تكافؤ المواد ينبغي تطبيقه في تقرير أمان الأغذية ومكونات الأغذية المستمدة من الكائنات الحية المحورة جينياً " . وبصفة عامة فإن اختبار " تكافؤ المواد " يضع بعض العتبات تسمح بتحديد الحالات التي تكون فيها منتجات الحية المحورة جينياً ومنتجات غير تلك الكائنات متماثلة أو متشابهة .

باء - تحديد الهوية

١- نيذة عامة

١١٨- أن السلع التي تجتاز الحدود بين دولتين أو أكثر تكون مصحوبة في المعتاد بوثائق نقل . وتحرك الكائنات المحورة عبر الحدود يقتضي حتماً بعض الوثائق التي تصحب كل شحنة . فالمسألة إن هي ما هي المعلومات وبأية طريقة تقدم تلك المعلومات من خلال تلك الوثائق المصاحبة . والفصل خمسة من توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة ، يتضمن أحكاماً بشأن إجراءات التسليم . وطبقاً للقسم ٥-٤-١-١١ ، يجب أن تتضمن وثيقة نقل السلع الخطرة المعلومات الآتية بالنسبة لكل مادة أو صنف مهما كان نمط النقل :

(هـ) أسم الشحن الصحيح كما هو محدد في قسم آخر من التوصيات (٣-١-٢) ؛

(و) طبقة السلع (class) أو شعبتها (division) عندما تكون الشعبة مقررة ، على أن يتبع هذا البيان مباشرة بالنسبة لمواد وأصناف الطبقة ١ ، الحرف الدال على مجموعة التلاؤم (compatibility group) ؛

(ز) رقم الأمم المتحدة مسبقاً بحرفي "UN" مع بيان مجموعة الإنقاط (picking group) للمادة أو الصنف إذا كانت مقررة ؛

(ح) الكمية الإجمالية للسلع الخطرة التي يغطيها الوصف (مع بيان الحجم والكتلة أو المحتوى الانفجاري الصافي حسب مقتضى الحال) ؛

١١٩- أن التوصيات (أي توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة) تقتضي أن تكون المعلومات الواردة في وثيقة النقل مقروءة بوضوح ، وهناك أحكام خاصة موضوعة بشأن السلع الخاصة مثل النفايات والمواد ذات درجة الحرارة العالية والمواد ذات التفاعل الذاتي وثنائي أكاسيد المواد العضوية والمواد المعدية والمواد المشعة . وهناك مطلب كذلك بإرفاق شهادة في الحالات التي يقتضى فيها أن تكون وثيقة النقل متضمنة أيضاً ، أو مصحوبة بشهادة أو بإقرار من الشاحن /المصنّر ، تؤكد أن الشحنة المعروضة يمكن قبولها للنقل وأن السلع معبأة تعبئة سوية وتحمل العلامات والبطاقات الملصقة اللازمة وأنها في حالة سوية للنقل وفقاً للوائح المعمول بها . وصيغة الإقرار المذكور هي :

" إقرر بموجب هذا أن محتويات هذه الشحنة موصوفة وصفاً كاملاً وصحيحاً أعلاه ، بأسم الشحن الصحيح ، وأنها مصنفة ومعبأة وعليها العلامات والبطاقات الملصوقة وأنها من جميع الوجوه في حالة سوية صالحة للنقل طبقاً للوائح الحكومية الدولية والوطنية ."

١٢٠- ولوائح الاياتا بشأن السلع الخطرة تتضمن معلومات لتحديد الهوية تصف عبارة " كائنات دقيقة حية محورة جينياً " باعتبارها أسم الشحن الصحيح لتلك الكائنات الحية الدقيقة المحورة جينياً ، في الدرجة أو الشعبة ٩ والرقم UN/ID No.3245 .

٢- التحديد الفريد للهوية

١٢١- أن المحددات الفريدة للهوية مستعملة استعمالاً مألوفاً في أنظمة الحاسبات الإلكترونية وفي النشر . ويمكن أن توجد أيضاً محدّدات فريدة للصحة بالنسبة للأفراد . وقد يكون من المهم التحديد الفريد للهوية ، مثل التحديد بالأرقام المخصصة ، بحيث لا يحمل أي شخص آخر أو شيء أو مادة أو صفة نفس محدد الهوية . فأنظمة الحاسبات الإلكترونية مثلاً تقتضي طريقة لتحديد هوية الأشخاص الذين لهم صلة بتلك الحاسبات . وهذه المحددات للهوية معروفة بأسم "أسماء المستعملين" أو "أسماء الحاسبات" ومحددات الهوية هي بطبيعتها خيوط قصيرة ألفا رقمية (alphanumeric) .

١٢٢- في حالة محدد للهوية بند من بنود أحد الناشرين ، يستعمل محدد فريد كوسيلة لتحديد هوية الوثيقة بوصف تركيبها وإسناد رمز لتحديد الهوية للبنود المنشورة . ويوجد كذلك محدّدات للهوية الأشياء مقصود منها كفاءة السمة الفريدة بين السمات التي تنشأ عن كثير من التطبيقات المتباينة التي تستعمل وتستخدم في تلك التطبيقات . ويمكن الحصول على محدّدات هوية الأشياء من سلسلة من السلطات تتولي تخصيصها وهي سلطات مرتبة ترتيباً هرمياً ، وفي رأس هذا الهرم المنظمة الدولية للمعايير (ISO) واللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف .

١٢٣- أن تحديد الهوية الفريد مشار إليه في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ وفي المرفق الثاني بالبروتوكول ، فيما يتعلق بالوثائق وبالمعلومات اللازمة على التوالي ، بشأن الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، بموجب المادة ١١ . وينبغي أن ينظر بعناية إلى مسألة ما إذا كانت المعلومات بشأن أي تحديد هوية فريد لتلك الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستعمال المذكور مطلوب من أحد الأطراف أن يتيحها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عندما يبت نهائياً بشأن الاستعمال الوطني الداخلي ، بما في ذلك الإنزال في الأسواق ، لذلك الكائن الحي المحور - ما إذا كانت تلك المعلومات تخدم كذلك مطلب تحديد الهوية المطلوب بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ . بيد أن تحديد الهوية الفريد بمعنى وضع رمز أو علامة أو شكل مميز ، لتمييز الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، عن غيرها من الكائنات الحية أو غيرها من الكائنات الحية المحورة الموجهة نحو الإدخال عن قصد في البيئة ، هو أمر يمكن النظر فيه . وبالإضافة إلى ذلك فإن المحددات الفريدة للهوية بالنسبة لفئات مختلفة من الكائنات الحية المحورة ، يمكن اعتبارها أيضاً مكونة أساسية للتبسيط الإداري في سوس شؤون التحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة وفقاً لبروتوكول السلامة الأحيائية . ويكون أيضاً لمحدد الهوية الفريد هذا بعض المنافع من حيث أنه يسمح بتحسين عمليات مناولة الكائنات الحية المحورة وتحسين التوصل إلى المعلومات . غير أن الآثار الكاملة التي تترتب على استعمال محددات الهوية الفريدة في سبيل الوفاء بالتزام تحديد الهوية المطلوب بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨ من بروتوكول السلامة الأحيائية أمر يتطلب النظر فيه من وجهتي نظر الأمان والتجارة .

٣- تحديد الهوية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨

١٢٤- أن تحديد الهوية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨ يشير إلى الوثائق التي تصاحب الكائنات الحية المحورة الموجهة نحو الاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، والكائنات الحية المحورة الموجهة للاستعمال المعزول والكائنات الحية المحورة الموجهة نحو الإدخال عن قصد في البيئة .

١٢٥- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٨ من بروتوكول السلامة الأحيائية ، مطلوب من كل طرف أن يتخذ تدابير بشأن الوثائق التي تصاحب :

(أ) الكائنات الحية المحورة الموجهة نحو الاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، على أن تبين تلك الوثائق بوضوح ما يلي :

(١) أن تلك الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز "يجوز أن تحتوي" كائنات حية محورة ؛

(٢) وتبين بوضوح نقطة اتصال للحصول على مزيد من المعلومات ؛

(ب) الكائنات الحية المحورة الموجهة نحو الاستعمال المعزول :

(١) يجب أن تبين تلك الوثائق بوضوح أن تلك الكائنات [الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستعمال المعزول] هي كائنات حية محورة ؛

(٢) وتحدد تلك الوثائق :

- أ- أية متطلبات تتعلق بأمان المناولة والتخزين والنقل والاستعمال ؛
 - ب- نقطة الاتصال للحصول على مزيد من المعلومات ، شاملة ما يلي :
 - ج- أسم وعنوان الشخص والمؤسسة التي تسلم إليهما الكائنات الحية المحورة ؛
- (ج) الكائنات الحية المحورة الموجهة نحو الإدخال عن قصد في بيئة طرف الاستيراد وأية كائنات حية محورة أخرى تدخل في نطاق البروتوكول :

(١) أن تبين تلك الوثائق بوضوح أن تلك الكائنات [الكائنات الحية المحورة الموجهة نحو الإدخال عن قصد في البيئة] هي كائنات حية محورة ؛

(٢) تحدد :

- أ- هوية الكائنات المذكورة وما لها من سمات و/أو خصائص ؛
 - ب- أي متطلبات تتعلق بالأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال ؛
 - ج- نقطة الاتصال للحصول منها على المزيد من المعلومات ؛
 - د- إذ أقتضى الأمر بيان أسم وعنوان المستورد والمصدر ؛
- (٣) تحتوي إقراراً بأن التحرك يتمشى ومتعضيات البروتوكول التي تنطبق على المصدر .

١٢٦- أن الفقرات ٢(أ) ، و(ب) و (ج) من المادة ١٨ تحدد فعلاً ما هي المعلومات الرئيسية التي ينبغي إدراجها في الوثائق التي تصاحب الكائنات الحية المحورة من الفئات المختلفة . وبمراعاة متطلبات الفصل ٥ بشأن إجراءات التسليم بموجب توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بنقل السلع الخطرة ، قد يحتاج الأمر إلى مزيد من المعلومات مثل أسم الشحن الصحيح والدرجة وشعبة السلع حيثما توجد إلى آخره . والحاجة إلى مزيد من المعلومات كالمعلومات السابقة ومنهجيات تحديد تلك المعلومات والأخذ بها بوصفها متطلبات دولية في حالة الكائنات الحية المحورة ، هي أمر يمكن أن ينظر فيه الاجتماع الحالي للخبراء .

١٢٧- أن الفصل ٥-٥ من توصيات الأمم المتحدة ينطوي على أحكام خاصة . والقسم ٥-٥-١ يحدد الأحكام الخاصة التي تنطبق على تسليم المواد المعدية . فطبقاً لهذه الأحكام الخاصة يقتضي نقل المواد المعدية اتخاذ تدابير منسقة بين المرسل والناقل والمرسل إليه ، لكفالة الأمان وكفالة الوصول في الأوان المطلوب وفي حالة سوية . وتحقيقاً لهذا الغرض ، تتضمن التدابير اللازم اتخاذها في حالة نقل المواد المعدية ما يلي :

(أ) ترتيبات مسبقة بين المرسل والناقل والمرسل إليه ؛

(ب) إعداد وثائق الإرسال ؛

(ج) تحديد خط السير (أسرع خط سير ممكن) ؛

(د) الإخطار في الوقت المناسب بجميع بيانات النقل من المرسل إلى المرسل إليه ؛

١٢٨- أن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود قد يحتاج إلى اتخاذ واحد أو أكثر من هذه التدابير في سبيل الوفاء بالشاغل الأكبر (أي الأمان) الذي يشغل بال الحكومات والأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، عند وضعها بروتوكول السلامة الأحيائية بصفة عامة ، ووضعها أحكام المادة ١٨ بصفة خاصة . ولكن من الأهمية أيضا أن يلاحظ أن هناك كثيراً من المميزات بين المخاطر وكذلك وجوه شبه بين المواد المعدية والكائنات الحية المحورة . وعلى الأقل فإن الشاغل الأول الذي دعا إلى تنظيم تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود هو احتمال خطرها لإلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي ، بينما الشاغل الأول في حالة المواد المعدية هو الصحة .

١٢٩- وينبغي أن يلاحظ أيضا أن التدابير أو المعايير التي يمكن تصورها في نطاق المادة ١٨ ينبغي أن تراعي التمييز بين الكائنات الحية المحورة على أساس الغرض الموجه إليه استعمالها ، ومستوى المخاطرة الناشئ عنها . وكما رأينا في القسم الثاني أعلاه ، هناك أحكام في معظم اللوائح الوطنية وكذلك اللوائح الإقليمية تميز بين الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستعمال المعزول وبين الكائنات الحية المحورة الموجهة للإدخال عن قصد في البيئة . وفي كثير من اللوائح الوطنية كانت المخاطر الناشئة عن الكائنات الحية المحورة هي كذلك من الاعتبارات الرئيسية في إيجاد هذا التمييز وفي تحديد ما تستتبعه تلك المخاطر من متطلبات في المناولة .

١٣٠- نظراً لما سبق ، قد يكون هناك إذن حاجة إلى وضع متطلبات مفصلة ، مبنية على أساس المعايير الدولية الموجودة وعلى الخبرة الوطنية والإقليمية ، بشأن التدابير المتعلقة بالمناولة والتعبئة والنقل وتحديد الهوية /الوثائق المتعلقة بالكائنات الحية المحورة ، بمتنصي المادة ١٨ من بروتوكول السلامة الأحيائية . ومن الممكن سلوك نهج واحد أو توليفة من النهج المختلفة أو المنهجيات المختلفة لوضع تدابير أو معايير للوفاء بالالتزامات الناشئة عن الفقرة ٢ من المادة ١٨ من البروتوكول .

خامساً- خيارات للعمليات

الف - تنسيق العمل بموجب المادة ١٨ مع عمل الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع

١٣١- أن عملية وضع أو تحديد المتطلبات الخاصة (المتطلبات النمطية طبقاً لتوصيات الأمم المتحدة) في التعبئة والمناولة والنقل وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة في سياق المادة ١٨ ، يمكن أن تبدأ بطريقة أشد تركيزاً بإشراك المنظمات الدولية ذات الصلة مثل لجنة الأمم المتحدة لخبراء نقل السلع الخطرة واللجنة المؤقتة المعنية بتدابير صحة النبات ، ومثل الإدارة المؤقتة للاتفاقية الدولية لحماية النبات . ومن الممكن بل قد يكون من المرغوب فيه أيضاً تحديد حاجة واضحة إلى استخدام النظام المنسق للمنظمة العالمية للجمارك .

١٣٢- أن جميع هذه المنظمات قد أبدت استعدادها للعمل مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بقصد التشارك في المنافع المحتملة التي تنطوي عليها أنظمة تلك المنظمات فيما يتعلق بمتعضيات التعبئة والمناولة والنقل وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة ، التي يقترضها بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية . وفي التعليقات المقدمة إلى الاجتماع السادس للفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالسلامة الأحيائية ، الذي

عقد بقرطاجنة بكولومبيا ، من ١٤ إلى ١٩ فبراير ١٩٩٩ (UNEP/CBD/BSWG/6/Inf.5) ، نكرت لجنة الأمم المتحدة المؤلفة من خبراء نقل السلع الخطرة - أنه إذا اقتضى الأمر وضع أحكام تتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة من حيث التصنيف والوثائق اللازمة وعلامات الأمان وطرائق الاحتواء - فإن ذلك أمر يمكن إنجازه بسرعة باستعمال توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة ، دون الحاجة إلى نظام تنظيمي مستقل لتنظيم النقل .

١٣٣- أن مشاركة الاتفاقية الدولية لحماية النبات (IPPC) هي أمر هام حيث أن الاتفاقية هي بصدد وضع معايير تعالج على وجه التحديد مخاطر آفات النبات الناشئة عن الكائنات الحية المحورة /منتجات البيوتكنولوجيا العصرية ، وهي معايير ستكون ذات صلة مباشرة بعملية وضع المعايير بموجب المادة ١٨ من بروتوكول السلامة الأحيائية . أن أمانتي IPPC واتفاقية التنوع البيولوجي قد بدأتا فعلاً التشاور فيما بينهما بشأن التعاون بين العمليتين ، وأوصت اللجنة المؤقتة لتدابير صحة النبات (ICPM) في اجتماعها الثالث المعقود من ٢ إلى ٦ أبريل ٢٠٠١ ، بإنشاء فريق عامل من خبراء الـ IPPC ، على وجه السرعة ، يعمل في تعاون مع خبراء أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة بالموضوع ، لوضع مواصفات مفصلة للمعايير ، كي تنظر فيها الـ ICPM في اجتماعها الرابع .

١٣٤- أن اجتماع الخبراء التقنيين المعنيين بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية قد ناقش الموضوعات المتصلة بمتطلبات الوثائق بموجب الفقرة ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ من بروتوكول السلامة الأحيائية . وتبين الاجتماع المذكور ثلاثة خيارات رئيسية للوفاء بتلك المتطلبات ، وهي :

- (أ) الممارسات القائمة فعلاً في مجال تقديم الوثائق ، التي يقدمها القائم بالشحن ؛
- (ب) الأنظمة الدولية المعمول بها بشأن تقديم الوثائق ؛
- (ج) آلية جديدة بشأن تقديم الوثائق مفصلة على أساس الأنظمة القائمة فعلاً ؛

١٣٥- أوصى الاجتماع بأن تنظر الـ ICCP في تلك الخيارات ، وبأن تستعمل الأطراف وثيقة مصاحبة صادرة عن صاحب الشحن و/أو الأنظمة الدولية الموجودة في مجال تقديم الوثائق ، تشمل المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ (ب) والفقرة ٢(ج) من المادة ١٨ ، حسب مقتضى الحال ، لتمكين الأطراف من الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن البروتوكول . وهذه التوصية تأخذ في الحسبان الخيارين الأولين اللذين تم تبيينهما . وفيما يتعلق بالخيار الثالث ، أوصى الاجتماع بإبقاء الحاجة إلى وضع نظام جديد من تقديم الوثائق بموجب الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ من البروتوكول ، قيد الاستعراض وبمواصلة مناقشته .

١٣٦- أوصى الاجتماع كذلك بدعوة المنظمات الدولية القائمة بتصريف شؤون الـ IPPC ، وخطط إصدار شهادات البنود التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، الشعبة ٦ - ٢ والطبقة ٩ من توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة بالموضوع ، إلى إبداء مشورة بشأن قدرتها على مساعدة الأطراف على الوفاء بمتطلبات الفقرتين المنظور فيهما ، وبشأن قدرتها على تحويل أنظمتها إذا كان هذا التحويل لازماً .

١٣٧- مع مراعاة استعداد المنظمات ذات الصلة للعمل الوثيق مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي من ناحية ومع مراعاة توصيات اجتماع الخبراء التقنيين المعنيين بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية من ناحية أخرى ، قد تشمل الخيارات المتعلقة بتنسيق العمل بموجب المادة ١٨ من بروتوكول السلامة الأحيائية مع عمل المنظمات الدولية ذات الصلة ، ما يلي :

(أ) دعوة المنظمات الدولية ذات الصلة إلى إهداء المشورة كتابياً بشأن قدرتها على مساعدة الأطراف على الوفاء بمتطلبات المادة ١٨ وعن قدرتها أن تحور أنظمتها إذا كان هذا التحوير لازماً ؛

(ب) دعوة خبراء من المنظمات الدولية ذات الصلة إلى المشاركة والإسهام في اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي التي تعالج المادة ١٨ من بروتوكول السلامة الأحيائية ، وكذلك مناقشة المنظمات الدولية ذات الصلة أن تدعو خبراء من اتفاقية التنوع البيولوجي إلى المساهمة في اجتماعاتها التي تعالج الشؤون المتصلة بالمادة ١٨ من البروتوكول ؛و/أو

(ج) إنشاء فريق اتصال من الخبراء يتشكل من ممثلين من المنظمات الدولية ذات الصلة ومن الـ ICCP /مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، على أن يكون التمثيل في ذلك الفريق متوازناً من الناحية الإقليمية ، ليقوم بتقييم مدى الإمكانات التي تستطيع أن تقدمها الأنظمة القائمة في المنظمات الدولية ذات الصلة ، لمعالجة متطلبات المادة ١٨ من بروتوكول السلامة الأحيائية وتبين الفجوات وتقديم توصيات إلى الـ ICCP/مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

باء- منهجيات لعملية النظر في متطلبات الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨

١٣٨- كما سبق أن ذكر تقتضي الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣٨ ، بالنسبة للوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة الموجهة نحو الاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف للتجهيز ، أن تبين تلك الوثائق بوضوح " أنها قد تحتوي " كائنات حية محورة وأنها ليست موجهة نحو الإدخال عن قصد في البيئة ، مع بيان نقطة اتصال للحصول على مزيد من المعلومات . وتقتضي الفقرة كذلك من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، أن يبت في المتطلبات التفصيلية بما في ذلك تحديد هوية تلك الكائنات وأي تحديد فريد للهوية ، في موعد لا يتجاوز سنتين بعد تاريخ سريان البروتوكول . ونظراً لهذا المطلب تضمنت خطة عمل الـ ICCP التطلع إلى نهج ينطوي على معالجة الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ في عملية مستقلة .

١٣٩- قد يكون من الخيارات المتعلقة بإجراء مناقشة بشأن الوفاء بمتطلبات الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ، - ذلك أسوة بما تم بالنسبة لمتطلبات الفقرة ٢ (ب) والفقرة ٢ (ج) من المادة ١٨ - عقد اجتماع لفريق من الخبراء التقنيين ، مع مراعاة التمثيل الإقليمي المتوازن ، كي يقوم هذا الفريق باستكشاف القضايا وتقديم توصياته المتعلقة بالمتطلبات التفصيلية للمادة ١٨ إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

١٤٠- والخيار الأخر أو المنهجية الأخرى يتمثل في عقد اجتماع من الخبراء التقنيين أولاً ، للنظر في هذا الموضوع من وجه النظر التقنية ، ثم دعوة اجتماع من الخبراء مفتوح باب العضوية يواصل النظر في المسألة ،

ويضع المتطلبات التفصيلية ويقدم توصياته إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ، للنظر فيها والبث فيها .

١٤١- وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يطلب من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تقدم آراءها بشأن المتطلبات التفصيلية للفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، وأن يطلب من الأمين التنفيذي تجميع الآراء وتقديم تقرير تجميعي عنها إلى فريق الخبراء التقنيين المقترح في الفقرتين ١٣٩ - ١٤٠ أعلاه للنظر فيه .

سادسا- توصيات

١٤٢- قد ترغب ICCP في أن تواصل استعراض التقرير التجميعي للبيانات المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن الممارسات والقواعد والمعايير المعمول بها لديها والمتصلة بالمادة ١٨ من بروتوكول السلامة الأحيائية ، وعلى أساس ذلك التقرير التجميعي ، والمعلومات الواردة في هذه المذكرة وفي تقرير وتوصيات اجتماع الخبراء التقنيين المعني بالمناولة والتعبئة والنقل وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة ، المعقود في باريس من ١٣ إلى ١٥ يونيو ٢٠٠١ ، قد ترغب الـ ICCP في أن توصي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ، بما يلي :

(أ) أن يطلب من الأطراف في البروتوكول استعمال وثائق مصاحبة مقدمة من الشاحن و/أو المطلوبة بموجب الأنظمة الدولية القائمة بشأن الوثائق ، تتضمن المعلومات المطلوبة بموجب الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ من البروتوكول ، بقصد الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرتين المذكورتين ، وذلك إلى أن يتقرر غير ذلك ؛

(ب) أن تطلب من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة تقديم آراءها إلى الأمين التنفيذي بشأن المتطلبات المفصلة للفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من البروتوكول ، بما في ذلك تحديد هوية الكائنات الحية المحورة الموجهة نحو الاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، وأية تحديد فريد للهوية ؛

(ج) أن تطلب من الأمين التنفيذي إعداد تقرير تجميعي للآراء المقدمة وفقا للفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، وتقديم هذا التقرير التجميعي إلى اجتماع الخبراء التقنيين الذي سوف ينعقد وفقا للفقرة الفرعية (د) أدناه ؛

(د) أن تطلب من الأمين التنفيذي أن يعقد كذلك اجتماعاً من الخبراء التقنيين المعنيين بتحديد هوية الكائنات الحية المحورة الموجهة نحو الاستعمال كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، مع مراعاة الحاجة إلى التمثيل الإقليمي المتوازن ، كي ينظر في المتطلبات التفصيلية للفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من البروتوكول ، بما في ذلك تحديد هوية الكائنات الحية المحورة الموجهة نحو الاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، وأية تحديد فريد للهوية وأن تقدم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ؛

(هـ) أن تدعو لجنة الأمم المتحدة الفرعية للخبراء المعنيين بنقل السلع الخطرة ، واللجنة المؤقتة لتدابير صحة النبات ، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وغير ذلك من المنظمات الدولية ذات الصلة ، إلى

تقديم مشورتها كتابة بشأن قدرتها على مساعدة الأطراف على الوفاء بمتطلبات المادة ١٨ من بروتوكول السلامة الأحيائية وعن قدرتها على تحويل أنظمتها إذا كان هذا التحويل لازماً .
